جامعة الشهيد حمّه لخضر – الـــــوادي
كليـــة العلـــوم الاجتماعية والإنسانية
قســـــــم العلـــوم الإنسانيـــة
شعبة العلوم الإسلامية

ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعـــداد الطـــــالبـــة:
✍ هنيـــــــه ســـــالمي

إشراف الـــدكتـــور:
❋ محمد رشيد علي بوغزالة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ الأزهـــــــر عـــــــزه	أستاذ محاضر	جامعة حمّه لخضر الوادي	رئيســـا
د/ محمد رشيد علي بوغزالة	دكتور محاضر	جامعة حمّه لخضر الوادي	مقـــررا
أ/ نـــور الـــديـــن جـــوادي	أستاذ مساعد	جامعة حمّه لخضر الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1435–1436هـ/2014–2015مـ

جامعة الشهيد حمّه لخضر – الـــــوادي
كليـــة العلـــوم الاجتماعية والإنسانية
قســـــــم العلـــوم الإنسانيـــة
شعبة العلوم الإسلامية

ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعـــداد الطـــــالبـــة:
✍ هنيـــــــه ســـــالمي

إشراف الـــدكتـــور:
❋ محمد رشيد علي بوغزالة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ الأزهـــــــر عـــــــزه	أستاذ محاضر	جامعة حمّه لخضر الوادي	رئيســـا
د/ محمد رشيد علي بوغزالة	دكتور محاضر	جامعة حمّه لخضر الوادي	مقـــررا
أ/ نـــور الـــديـــن جـــوادي	أستاذ مساعد	جامعة حمّه لخضر الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1435–1436هـ/2014–2015مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

صدق الله العظيم

سورة طه، الآية: 25-28

ملاحظة: الآيات برواية حفص عن عاصم

الإهداء

إلى من ربط طاعته "عز وجل" بطاعتهما . . .إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله لنا وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي . . . حفظهم الله ورعاهم وجعلهم ذخرا ومشعلا

إلى عائلة سالمي*قابوسة*معطا لله

للأمة الإسلامية جمعاء . . .إنشاء الله

إلى كل الأساتذة الكرام . . .الذين قدموا لنا المساعدة

من أجل إنجاز هذا البحث

إلى كل الأهل والأصدقاء والأحبة وزملاء العمل . . .

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من أوله إلى آخره . . .

إلى دفعة ماستر *معاملات مالية معاصرة* دفعة 2015

✍ هنية

شكر وعرفان

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ [طه:25-28]

نحمد الله القدير الذي وفقنا في إنجاز هذه العمل ونشكره تعالى جزيل الشكر على كريم فضله وجوده وحسن توفيقه . وعليه فمن أعماق قلوبنا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى الدكتور المشرف*محمد الرشيد بوغزالة* الذي تولى الإشراف على مذكرتي

وأتوجه أيضا بالشكر الوفير إلى الأستاذ *بن الساسي عبد الحفيظ* والأستاذ *خليل خميس*

بكلية الاقتصاد جامعة *قاصدي مرباح ورقلة*

والشكر موصول إلى الدكتور *يوسف عبد اللاوي*

ونسأل الله إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

إلى هؤلاء أعز ثنائي

الـــملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه التابعين و بعد:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ضوابط التسويق التي تحكم السوق في الإسلام، وإلى معرفة تحليل أجزاء النظام الاقتصادي الإسلامي العملي، وذلك بالكشف عن الحقائق الكامنة الموجودة فيه .

وقد تضمن البحث مقدمة في البداية، وثلاثة فصول، وأشرنا من خلالها إلى ممهدات الموضوع، حيث تناولنا في الفصل الأول أساسيات حول الاقتصاد الإسلامي، واشتمل الفصل الثاني على مفاهيم أساسية للتسويق، أما الفصل الثالث المعنون بضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي ويندرج تحته ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتم فيه التعرف على الضوابط الفقهية، والمبحث الثاني نتناول فيه أهم الضوابط العقدية للتسويق، أما المبحث الأخير أي الثالث تطرقنا فيه إلى الضوابط الأخلاقية للتسويق.

ومن أبرز النتائج التي توصلت لها هـــــي:

✓ إن تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في مجال التسويق يكون مسبوق بتطبيق مفاهيم هذا النظام على مختلف المجالات الأخرى. وأن النشاط التسويقي يعد جزء من الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي لا يمكن الفصل بين التسويق في الإسلام.

✓ الاقتصاد الإسلامي جزء من صيغة عامة للحياة فلا يجوز أن ندرس الاقتصاد منفصلا عن سائر كيانات المذاهب الاجتماعية و السياسية، وعن طبيعة العلاقات القائمة بين تلك الكيانات، فإن النظر إلى شيء يجب أن يكون ضمن صيغة عامة.

✓ إن الاعتماد على تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي يحمي من الوقوع و التعرض للأزمات المالية، والهزات الاقتصادية وذلك بانتهاج المنهج الإسلامي بالتزام الأخلاق في المعاملات المالية المشروعة.

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace envoy to the mercy to the worlds, and his family and companions and followers after:

This study aimed to identify the marketing controls that control the market in Islam, and to analyze the practical knowledge of Islamic economic system parts, and that disclosure of the underlying facts in it.

The research included the introduction at the beginning, and three chapters, and we pointed out from which to graders subject, where we dealt with in the first quarter basics about Islamic economics, and included the second chapter on the basic concepts of marketing, The third chapter, entitled controls marketing in Islamic economics and falls below three sections, The first section is the identification of doctrinal controls, and the second topic we address the most important Streptococcus marketing controls, and the last section of any third touched the controls to ethical marketing.

Among the most prominent findings of her are:

* The application of the principles of Islamic economics in the field of marketing is unprecedented application of the concepts of this system at various other areas. And that marketing activity is part of the Islamic economy, and therefore can not be separated from marketing in Islam.

* Islamic economics is part of a general formula of life is not permissible to study separate from the other entities of the doctrines of social and political economy, and the nature of the relationships between those entities, the consideration to something must be within the general formula.

* The dependence on the Islamic economic system protects the application from falling and exposure to financial crises, economic shocks and should be fostered by the commitment of the Islamic approach ethics in illegal financial transactions.

قائمة المختصرات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
ط	طبعة
ت	توفي

مقدمة

مقــدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين:

إن الإسلام ليس عقيدة فحسب وإنما هو منهج شامل ينظم كافة شؤون الحياة سواء تعلق الأمر بالأفراد أو الجماعات أو سواء اتصل بالحياة الدنيا والآخرة، و يعتبر الاقتصاد الإسلامي جانبا مهما من تشريعات الإسلامية، وقد بدأ تنظيم الاقتصاد مع بدء نزول القرآن في مكة المكرمة.

ويخضع الاقتصاد الإسلامي بكل جوانبه إلى التعاليم الدينية، وهذا ما جعل منه مذهبا ذا صفة إنسانية ورسالة واضحة، وليس علما أو مجموعة من العلوم المختلفة المقتصرة على تفسير القوانين و الظواهر.

وإن هذا الاقتصاد يؤمن بالسوق ودوره في الاقتصاد حيث إن ثاني مؤسسة قامت بعد المسجد في المدينة المنورة هي السوق ولم ينه الرسول ﷺ العديد الصحابة عن التجارة بل إن العديد من الصحابة كانوا من الأغنياء مثل أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وغيرهم من الصحابة.

ويقول "جاك أوستري" أحد العلماء الفرنسيين البارزين في الاقتصاد: إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين (الرأسمالي والاشتراكي) بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الإسلامي، وسيسود هذا عالم المستقبل لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة.

ولقد اهتم الكثير من الباحثين من المسلمين وغيرهم بالاقتصاد الإسلامي وذلك بإقامة بعض المؤسسات الإسلامية كالبنوك، و وبيوت الزكاة ومؤسسات التأمين وغيرها.

وإن معالجة التسويق في الاقتصاد الإسلامي هو موضوع الدراسة حيث يعد الاقتصاد الإسلامي نظاما كاملا من حيث استيفائه شروط والمبادئ و الأهداف المنبثقة من

كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، و يحتل التسويق مكانة عظيمة داخل مختلف المؤسسات و المنظمات ذلك أنه أسهم في نجاح العديد من المشاريع على اختلاف مجالاتها وتخصصاتها مما شغل اهتمام الباحثين.

1/ أهمية الدراسة:

✓تكمن أهمية موضوع التسويق في الاقتصاد الإسلامي في أن هذه الضوابط تبحث عن أفضل منهج تنموي للنهوض بالأمة الإسلامية خاصة و العالم عامة اقتصاديا وحتى اجتماعيا باحتوائها الحلول الفعالة للأزمات المالية التي تعانيها الإنسانية اليوم.

✓إبراز العلاقة الوطيدة بين النشاط التسويقي ومجموعة الضوابط التي تحكم السوق في المعاملات المالية وعلاقته الوثيقة بين الضوابط الفقهية والعقائدية والأخلاقية.

✓زيادة الاهتمام ببعض جوانب النظام الاقتصادي الإسلامي التي ما زالت في حاجة إلى جهود الكثيرين من الباحثين .

✓تجميع ما تأثر من أدبيات حول موضوع التسويق في كتب التراث الإسلامي .

✓ينظر رجال التسويق على أنه أصبح أداة للبقاء وإثبات الذات بالتميز و الانفراد في ظل خلق ميزة تنافسية.

✓الحرص على تفعيل التراث الإسلامي في مجال التسويق لإبراز أهم المزايا.

2/ أهداف الدراسة:

يرمي البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

✓تهدف هذه الدراسة إلى توعية الناس بأهمية النشاط التسويقي وضرورته بالإضافة إلى تدعيم البحث العلمي بالموضوعات الحديثة و المستقبلية.

✓تكوين دراسة جديدة حول موضوع التسويق و العلاقة التي تربطه بالاقتصاد الإسلامي .

✓التعمق أكثر في التقنيات والمفاهيم الجديدة المتعلقة بالتسويق.

✓يهدف التسويق إلى تحقيق رغبات وأذواق المستهلك وتحقيق التوازن بين الطلب والعرض.

✓ إن الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والمعاملات الاقتصادية ومن هذا المنطلق تستطيع الدولة أن تزدهر وتتقدم وتأخذ مكانتها بين دول العالم. وبالتخلي عن الشريعة الإسلامية في أهداف الدولة الاقتصادية يعم الخراب والبلاء على بلاد المسلمين مثلما يحدث الآن.

✓يهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل ويرتبط هذا المبدأ بمدى التزام مختلف الوحدات الاقتصادية، كما يهدف إلى عمارة الأرض.

3/ أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار معالجة هذا الموضوع له مبرراته التي حفزتنا على اختياره نلخصها فيما يلي:

✓الرغبة الذاتية والملحة لمعالجة النشاط التسويقي في الإسلام .

✓الإسهام في إزالة الغموض عن بعض مبادئ التسويق وفق منظور إسلامي .

✓نقص الدراسات و البحوث في مجال التسويق من حيث الممارسة والمعالجة.

✓تطوير المفاهيم المتعلقة بالتسويق والتي تتصف بالجمود.

✓أردنا من خلال هذا الموضوع تحقيق غرضين هما: نريد بيان ضرورة تطور مفهوم التسويق في الإسلام ومن جهة أخرى تحليل حقيقة العلاقة بين الضوابط و النشاط التسويقي و الاقتصاد الإسلامي.

✓تناول الموضوع الجوانب الأخلاقية و الفقهية والعقائدية، مما يعود بالفائدة على الباحث و القارئ .

4/ الدراسات السابقة:

✓الدراسة الأولى:

زيــدان محــمد، دور التسويق في القطاع المصرفي *حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية*

إن معالجة موضوع دور التسويق في القطاع المصرفي يدفعنا إلى البحث في الإجابة عن الإشكالية التي تتمحور حول السؤال الجوهري التالي:

ما الدور الذي يلعبه التسويق المصرفي في تطوير الخدمات المصرفية؟

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على ضرورة اهتمام البنوك العمومية بالتسويق المصرفي وتطبيقه في أرض الواقع في أقصى سرعة ممكنة.

إن المنهج الذي يتبعه الباحث لتحقيق هدف الدراسة ينطوي على جانبين أحدهما نظري يتم من خلاله التطرق إلى مفهوم وأهمية التسويق المصرفي ودوره في تنمية القدرة التنافسية للبنوك، والأخر عبارة عن دراسة حالة نتطرق من خلالها إلى واقع التسويق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

من أبرز نتائج البحث :

1- تعميق الإصلاحات المصرفية تماشيا مع التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية.

2- تأهيل البنوك العمومية الجزائرية سواء بفتح رأسمالها أمام القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، أو عن طريق عملية الاندماج أو خصخصتها بشكل جزئي أوكلي، حتى تتوفر فيها مقومات الاندماج في الاقتصاد

✓ **الدراسة الثانية:**

معراج هــواري، تأثير السياسات التسويقية على تطوير الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية- دراسة ميدانية-

تتمثل إشكالية الدراسة في :

ما هو تأثير السياسات التسويقية على تطوير الخدمات المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية؟

استخدم الباحث المنهج الإحصائي الوصفي التحليلي لإجابة على أسئلة الدراسة و اختبار فرضياتها بالاعتماد على أسلوبين : الأسلوب النظري و الأسلوب الميداني

يهدف البحث إلى :

1. التأكيد على تبين مفهوم شامل لتطوير المصارف و المؤسسات المالية.

2. توضيح بأن تطوير الخدمات المصرفية أصبح ضرورة، و إن هذه الضرورة تنبع من الظروف المتغيرة التي شهدها العالم الآن، وعلى رأسها المنافسة المتوقعة خلال السنوات القادمة، من جانب البنوك و المؤسسات المالية العالمية.

أوضحت نتائج الدراسة ما يلي:

1. إن تقييم زبائن المصارف التجارية العاملة في الجزائر لمستوى الأداء الفعلي للخدمات المصرفية المقدمة لهم كان محايدا و بالتالي فإن الجودة الفعلية كانت منخفضة.

2. إن الجودة المتوقعة من زبائن المصارف التجارية العاملة في الجزائر في الخدمات المصرفية التي تقدمها تلك المصارف التجارية كانت عالية.

✓ **الدراسة الثالثة:**

عبد الحفيظي محمد الأمين، دور إدارة التسويق في كسب الزبون دراسة حالة مؤسسة مولاتي للمشروبات الغازية.

تبلورت إشكالية الدراسة في ظل سعي المؤسسات الجزائرية نحو تطور أسواقها بكسب زبائنها فهل لإدارة التسويق دور في تحقيق ذلك؟

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة أهم الأنشطة التي تقوم بها إدارة التسويق والدور الذي تلعبه بالمساعدة على الحصول على ميزة تنافسية وطريقة عمل ذلك.

وأبرز النتائج المتوصل إليها هي :

✓ عدم وجود إدارة تسويقية قادرة على إدارة الأنشطة التسويقية داخل المؤسسة.

✓ غياب مخطط تنظيمي خاص بوظيفة التسويق.

5/ إشكالية الدراسة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة من القرن 20م ظهور وانتشار علم جديد الذي يجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية أطلق عليه الباحثون و المفكرون مسلمون وغيرهم مصطلح "علم الاقتصاد".

وقد حضيت الأمة الإسلامية بمذهب يسعى إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب والاقتصاد الإسلامي يقوم على إشباع حاجات الإنسان الأصلية وذلك في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية بأفضل شكل ممكن وتحقيق الرقي الإنساني في كافة ميادين الحياة والمحافظة على ذاتيته و كرامته.

ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة وضوابط النشاط التسويقي في الاقتصاد الإسلامي؟

- **الأسئلة الفرعية:**

تناولت الأسئلة الفرعية ما يلي:

✓ما المقصود بالاقتصاد الإسلامي؟ وما هي خصائصه ومقوماته؟

✓ما مقصودنا بالضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي؟

✓ما مدى فعالية هذا النظام مع مفهوم التسويق كفكر؟

✓ما مفهوم التسويق باعتباره مصطلح حديث النشأة وإلى ما يهدف ؟وما هي مبادئه؟

✓ما مدى كفاءة ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي في ترشيد النشاط التسويقي؟

وقد انطلقنا في دراستنا هذه من فرضية عامة تمثل تصور الأولي للموضوع البحث وهي :

- **الفرضية العامة:**

من خلال الإشكالية العامة يمكن صياغة الفرضية العامة للموضوع كما يلي:

للنشاط التسويقي ضوابط في الاقتصاد الإسلامي تتمتع بالكفاءة في ترشيد العمليات التسويقية.

- **الفرضيات الجزئية :**

✓الاقتصاد الإسلامي اقتصاد كامل وشامل باعتباره جزء من الكل.

✓إن قدرة السوق على تلبية رغبات واحتياجات المستهلك بشكل متميز ومواجهة للمنافسة يعتمد أساسا على توفير الأدوات التسويقية.

6/ الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة:

يقال أصعب ما في الشيء بدايته وبالفعل واجهتني صعوبات في بداية المشوار.

✓حداثة مفهوم التسويق وصعوبة الإلمام بالمعلومات كلها.

✓نقص المراجع التي تناولت موضوع التسويق.

✓قلة المراجع التي تبحث في العلاقة بين الضوابط التسويقية و الاقتصاد الإسلامي.

✓قلة الكتابات عن التسويق في الاقتصاد الإسلامي وشبه انعدام للبحوث المنشورة في هذا المجال.

7/ المنهج المتبع:

من أجل دراسة موضوع البحث وتحليل أبعاده وأسبابه ونتائجه للإجابة على الإشكالية المطروحة. وبما أن الدراسة كانت نظرية كان المنهج المعتمد على الاستقراء و الاستنباط لما جاء به الفكر الإنساني وعلى ما جاء به الفكر الإسلامي، المنبثق عن نظام الاقتصاد الإسلامي وذلك باستقراء التاريخ واسترداد معطيات الماضي ليتم عرض الحقائق العلمية المجردة، وتفسيرها من خلال صياغة الحاضر على ضوء خبرات منجزة. وبالإضافة إلى استنباط للأحكام من المبادئ و الكليات المنصوص عليها في النظام الإسلامي للوصول إلى الجزئيات لإثبات صحة الأحكام العامة عليها.

واعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي التحليلي، حيث استعملنا المنهج الوصفي في تحديد التعاريف والمفاهيم المرتبطة بالتسويق والاقتصاد الإسلامي، أما المنهج الوصفي اعتمدناه في طبيعة العلاقة بين مختلف المفاهيم المتعلقة بالدراسة.

8/ خطة البحث:

ولقد جاءت دراستي لهذا الموضوع مقسمة إلى ثلاثة فصول تسبقها مقدمة تناولت فيها مدخلا للموضوع، وإشكالية، أهمية والأهداف، وأسباب اختياري للموضوع، المنهج

المتبع، والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، والدراسات السابقة، وتعقبها خاتمة و نتائج و توصيات حول البحث.

وقد تراوح كل فصل من هذه الفصول إلى ثلاثة مباحث ما عدا الفصل الأول فيه مبحثين، وجاءت تحت هذه المباحث مطالب لتقسّم بدورها أحيانا إلى فروع ليكتمل شكل الدراسة على النسق التالي :

الفصل الأول: عنونته "أساسيات حول مفهوم الاقتصاد الإسلامي"، يحتوي على مبحثين هما : المبحث الأول تناولنا مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته وأما المبحث الثاني أطلعنا على أركان الاقتصاد الإسلامي وبيان خصائصه.

الفصل الثاني:عنونته "مفاهيم أساسية للتسويق" وضمنته من خلال ثلاثة مباحث وهي المبحث الأول حول أساسيات التسويق، أما المبحث الثاني يعرض أهمية التسويق وأهدافه، وأخيرا المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى الأدوات المزيج التسويقية.

الفصل الثالث: اشتمل على "مكونات وضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي" وضمنته ثلاثة مباحث المبحث الأول تناولنا الضوابط الفقهية للتسويق، والمبحث الثاني اشتمل على الضوابط العقدية للتسويق، والمبحث الثالث تطرقنا فيه إلى الضوابط الأخلاقية للتسويق.

وختمت موضوع بحثي بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: أساسيات الاقتصاد الإسلامي

❖ **مقدمة الفصل**

❖ **المبحث الأول:** مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي وأهدافه

المطلب الثالث: نشأة الاقتصاد الإسلامي

❖ **المبحث الثاني:** أركان الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

المطلب الأول: مقومات الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: أهمية الاقتصاد الإسلامي

❖ خلاصة الفصل.

مقدمة الفصل:

منذ أن خلق الإنسان على وجه الأرض وهو يعاني قسوة الطبيعة وكافح من أجل البقاء وتعمير الأرض، فلم يجد الإنسان المأوى ولا الغذاء ولا الملبس، فقد صارع هذه الطبيعة حتى يقدر على تأمين حاجاته الضرورية من الغذاء والمسكن والملبس لتحسين وضعه المعيشي الاقتصادي، حيث عمل على تطوير أساليب الإنتاج والتبادل. ويعتبر الاقتصاد من مقومات الحياة البشرية ولكن الفكر الاقتصادي لم يتبلور بشكل مستقل واضح المعالم إلاّ في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ميلادي عند ظهور كتاب "ثورة الأمم" للمفكر الاقتصادي آدم سميث.

أصبح علم الاقتصاد علماً قائماً بذاته زاد الاهتمام به في الآونة الأخيرة بشكل كبير سواء على مستوى الوطني أو العالمي. والتساؤل المطروح ما المقصود بالاقتصاد؟ والاقتصاد الإسلامي؟ وما هي أركانه وخصائصه التي يقوم عليها؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين وتندرج تحت كل مبحث مطالب وفروع.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته.

المبحث الثاني: مقومات وخصائص الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته

تبرز أهمية الموضوع في توضيح المقصود لتكون الأحكام مبنية على هذا التعريف والاقتصاد الإسلامي يعتبر بداية مهمة في هذه الدراسة قبل البحث في موضوع التسويق، ومن جهة أخرى فإن دراسة الاقتصاد الإسلامي ونشأته ومكوناته يكمل دراسة التعريف وتشتمل الدراسة في هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي وبيان أهدافه.

المطلب الثالث: نشأة الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الاقتصاد في اللغة: الاقتصاد من القصد، وله معان منها[1]:

1- استقامة الطريق وسهولتها: ويقال اقتصد فلان في أمره، أي استقام.

2- الاعتدال والتوسط: القصد في المعيشة وهو التوسط بين الإسراف والتقتير.

والاقتصاد لغة يعني التوسط والاعتدال[2]. ولم ترد كلمة الاقتصاد بمعناها لكن وردت بعدة معاني ذكر منها في القرآن الكريم والسنّة النبويّة.

في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان:19]

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:09]

وقوله أيضا: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة:66]

أمّا في السنّة النبويّة الشريفة ما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قوله: «مَا عَالَ مَنْ اِقْتَصَدَ»[3] وبذلك يكون للاقتصاد في اللغة عدة معان يتقارب بعضها من البعض هي: قصد الشيء وطلبه والتوسط في طلبه وفعله والرشد وعدم مجاوزة الحد[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

والاقتصاد في الاصطلاح: القوانين والأنظمة التي تحدد حركة وتوجه حركة الناس في أعمالهم ومعاملاتهم التجارية والمالية والمصرفية وعلاقتها مع بعضها البعض، كما تحدد قواعد الملكية في الحياة[5].

---

[1]- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب. ج12(لا.ط؛ بيروت: دار لسان العرب، د.ت)، ص113.

[2]- محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس، الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ لا.م: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1431هـ/2010م)، ص15.

[3]- احمد ابن حنبل، المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ج7(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، رقم الحديث: 4269، ص302.

[4]- نصر فريد محمد واصل "أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام"، ع 22، د.ت، ص2.

[5]- محمود حسين الوادي، وإبراهيم محمد خريس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص15.

وعرّفه " آدم سميث" في كتابه "بحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها" المنشور سنة 1776م بأنه: ذلك العلم الذي يبحث في قوانين الجماعة وكيفية الحصول على الثروة.[1]

ويعرف الاقتصاد في الاصطلاح العلمي فإن علم الاقتصاد له موضوعاته ومسائله واللفظ هو ترجمة لكلمة (Economics) التي تعني في أصلها اللاتيني إدارة أو تدبير المنزل، ثم أطلقت على العلم المعروف وترجمت عربيا بلفظ اقتصاد.

وكما يذكر ساموليسون (Samuelson) فإن علم الاقتصاد يشمل موضوعات كثيرة جدا، ومتطورة على نحو سريع، ولذلك فإنه من الصعب أن يوصف وصفا دقيقا في أسطر محدودة.

إن المراد بالاقتصاد في الفكر المعاصر هو ذلك العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات، إشباعا لحاجات الإنسان.[2]

يقال: «أنه لا سبيل إلى إنكار أهمية علم الاقتصاد ولكنه علم جاف وصعب ويحسن أن يترك لمن يألفون عوالم الفكر الغامضة»[3].

وعرفه مارشال، أحد علماء الاقتصاد في فرنسا في كتابه "أصول علم الاقتصاد" بقوله: «الاقتصاد السياسي أو علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرسه الإنسان في عمله اليومي، وهو يبحث في ذلك الجزء من عمل الفرد أو الجماعة الذي ينصب على الحصول على الحاجات المالية وطريقة استعمالها لتوفير الرفاهية»[4].

---

[1]– طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظرياته. (لا.ط؛ الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1998م) ص13.

[2]– عبد الهادي على النجار، الإسلام والاقتصاد. (لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، جانفي 1978م)، ص10.

[3]– روبرت هيلبرونر، قادة الفكر الاقتصادي. (لا.ط؛ مصر: دار راشد البراوي مكتبة النهضة المصرية، 2002)، ص10.

[4]– عبد الله سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. (ط:1، لا.م: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م)، ص173.

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي وأهدافه

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

والاقتصاد الإسلامي يعني: مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبويّة التي ترتكز عليها لإقامة البناء الاقتصادي الذي نقيمه على تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر. والمقصود بالأصول الاقتصادية العامة الإسلامية المستخرجة من القرآن الكريم والسنة النبوية في شؤون المال والاقتصاد قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:275]، والمبدأ هنا حِل البيع وحرمة الربا.

أمّا ما أطلق عليه البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر وحسب ظروف الزمان والمكان فإنها مجموعة الحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون والعلماء والمختصون في الدولة الإسلامية تطبيقا للمبادئ السالفة وإعمالاً لها[1].

يرى بعض العلماء تسمية الاقتصاد الإسلامي "علم الإعمار"[2] قياسا على "أعمره داراً" وأخذ بالنص القرآني﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:61] ومن أقسامه عز وجل: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾[الطور:04]

وعملا بدعاء النبي ﷺ حين استعاذ بالله من علم لا ينفع فإن الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي مثله مثل أي علم من العلوم[3]. يجب أن يكون تحقيق رفاهية البشرية من خلال تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويرى "مناع قطان": «أن مفهوم الاقتصاد الإسلامي يرتكز على دعائم أساسية بينها حسب رأيه في الملكية والاستخلاف، وهو يرى أن الإسلام يتميز عن غيره بمراعاته اعتبارات الفطرة في إباحة التملك الفردي مع مراعاة الواجب الاجتماعي».[4]

---

[1]– محمود حسين الوادي وإبراهيم محمد خريس، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص17–18.

[2]– عبد الحليم الجنيدي، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص43.

[3]– محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، القسم الأول: الاقتصاد التقليدي. (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص21.

[4]– المركز العالمي للأبحاث والاقتصاد الإسلامي، "الاقتصاد الإسلامي". بحوث مختارة، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط:1؛ 1400هـ/1980م، ص18.

وعرفه "محمد باقر الصدر"، بأنه «الطريقة التي يفضّل الإسلام إتباعها في الحياة الاقتصادية». وعرّفه الدكتور "شوقي دنيا" بأنه «العلم الذي يبحث في الظواهر الاقتصادية في المجتمع الإسلامي». وعرفه "يوسف كمال" بأنه: «فقه معاملات العصر».[1]

الاقتصاد الإسلامي: بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية.[2]

والاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني النزعة، نبيل الهدف في غايته وجوهره، وهو اقتصاد يقود المجتمع إلى التكامل والإيثار والخير والمسؤولية وتقرير الحقوق والالتزامات بين الناس، وقد عم الجدب الروحي والشقاء النفسي، والفقر والحرمان، كل الشعوب أثرا لتركها للاقتصاد الإسلامي وإتباعها للاقتصاد الغربي وللفائدة الربوية.[3]

الفرع الثاني: مكونات الاقتصاد الإسلامي

مكونات الاقتصاد الإسلامي ذات شقين "ثوابت ومتغيرات" فشق الثوابت هي أن الأصل في الشريعة أي المبادئ الأساسية المستنبطة من الكتاب، والسنّة في شؤون الاقتصاد، وهي ثابتة راسخة غير قابلة للتغيير والتبديل، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ففي قول الرسول ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حرام، دمه، وعرضه، وماله»[4]،

ويتضمن مبدأ عاما هو حرمة الاعتداء على المال بأي صورة من صور الاعتداء، وأما شق المتغيرات فيعني أن الاقتصاد الإسلامي لا يحمد أمام أي جديد بل يقبل كل ما هو متلائم مع الشريعة، إذا لم يكن فيه فساد للفرد والمجتمع. فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي يستمد خطوطه من متطلبات الواقع التي تتغير من عصر لآخر ومن مكان لآخر.[5]

---

[1]– سعد بن حمدان اللحياتي، مبادئ الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، 1428م)، ص10.

[2]– محمد شوقي فنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1414هـ/1993م)، ص12.

[3]– محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، د.ت)، ص173.

[4]– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: 2564، ص1986.

[5]– حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف. (لا.ط؛ مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، 1420هـ/1999م)، ص29.

الفرع الثالث: أهداف الاقتصاد الإسلامي

يتفق كثير من الاقتصاديين الذين درسوا النظام الاقتصادي في الإسلام على أن الأهداف الكبرى للنظام الاقتصادي هي:

1- كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعي)

2- تحقيق القوة والعزة الاقتصادية (التنمية المتوازنة والشاملة)

3- تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس (التوازن الاجتماعي)

وهناك أهداف أخرى مشتقة من هذه الأهداف كالتوظيف الكامل، ومكافحة التضخم، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وغيرها.

وفي نظرنا أن تحقيق الأهداف الرئيسية يتضمن تحقيق غيرها من الأهداف بالتبعية ولذلك فإن الدراسة تتركز حول ثلاث قضايا جوهرية ومركزية بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي هي: الضمان الاجتماعي، التوازن الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية.[1]

المطلب الثالث: نشأة الاقتصاد الإسلامي

نشأ الاقتصاد الإسلامي مع بزوغ فجر الإسلام، حيث حدد الإسلام في القرآن الكريم كل ما يتعلق بشؤون الحياة ومنها ما يتعلق بالمال والاقتصاد والثروة وبكل شمولية لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:89].

وكذلك السنة النبوية الشريفة جاءت أيضا لتتناول أوجه النشاط الاقتصادي المتنوعة وتنظيم العلاقات المالية والتجارية في كافة المعاملات مثل البيع والشراء وأساليب الاستثمار[2]... لقول الرسولﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».[3]

---

[1]- معبد علي الجارحي، دور الدول في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ت)، ص13.

[2]- محمود حسين الوادي، وإبراهيم محمد خريس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

[3]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. تحقيق: مصطفى البغاء، ج2(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير اليمامة، 1407هـ/1987م)، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم الحديث: 2004، ص743.

وبالرغم من حداثة مصطلح الاقتصاد الإسلامي إلا أن قضايا وموضوعات الاقتصاد الإسلامي قديمة بل ارتبط بظهور الشريعة الإسلامية، فالإسلام حرّم الربا والاحتكار ونظم عمليات التبادل كما أقر الملكية الفردية والجماعية وجعل لكل منها حدودها.

وترتكز جهود العلماء المسلمين الأوائل في بيان حكم الإسلام في المعاملات المالية أو استظهار الحلول الإسلامية، ومع ذلك فقد وجدت كتابات مستقلة لبعض الفقهاء تُعنى بالجانب المالي مثل كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم- ت182هـ- وكتاب "الأموال": لأبي عبيد القاسم بن سلام –ت 224هـ- والذي تضمن بعضها إلى جانب القضايا الفقهية إشارات وتحليلات اقتصادية، وكان كتاب "الخراج" لأبي يوسف كتابا يهتم بتنظيم الإسلام لجباية الخراج وإنفاقه إلاّ أنه في حقيقته خطة للإصلاح المالي والاقتصادي بهدف رفع مستوى الإنتاج في الأمة الإسلامية وبتحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

ولنأخذ مثلا كتاب "المغني" لابن قدامه (ت:682هـ) حيث يعتبر من كتب فقه الاقتصاد الإسلامي، حيث تناول الكتاب موضوعات عديدة منها: (زكاة الأموال، أنواع البيوع، القروض الحسنة، الرهن، الحوالة، الكفالة، الضمان، الشركة، المزارعة، المساقات، الإجارة، الفيء، الغنيمة، العشور، التجارة، الخراج، الإنتاج).

إن العلماء المسلمين في المالية والاقتصاد قد ساهموا مساهمة فعالة متقدمة فعلا على مثيلاتها في الفكر الاقتصادي الوضعي.

ولم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضا تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للبشر كافة.[2]

كما لم يكن الرسول ﷺ نبيا هاديا فحسب ولكنه كان أيضا حاكما منفذا.

ومن هنا كان منشأ الاقتصاد الإسلامي حيث جاء الإسلام في المجال الاقتصادي بأصول اقتصادية جديدة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة.

[1]- سعد بن حمدان اللحياني، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص12.

[2]- محمود حسين الوادي، وإبراهيم محمد خريس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

ومن ثم كان الاقتصاد الإسلامي قديما قدم الإسلام، وإن كان تدريسه كمادة مستقلة حديثا للغاية، ومازالت بحوث هذه المادة ومجالات تدريسها محدودة.[1]

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يستمد من الدين الإسلامي، ولذلك فهو معتمد على وحي رب العباد إلى خير العباد، وبذلك يتفوق هذا النظام الرباني على أي نظام صنعته عقول البشر وأهواؤهم. فهو نظام شامل؛ لأن الدين الإسلامي شامل ينظم علاقة العبد بربه وعلاقته بإخوانه في المجتمع.[2]

المبحث الثاني: مقومات وخصائص الاقتصاد الإسلامي

بعد دراستنا لمفهوم الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي وتطوره عبر العصور، سنتناول في هذا المبحث أركان ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، ودراسة الخصائص التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي. وتتدرج تحت هذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول: مقومات الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مقومات الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: الملكية المزدوجة

وهي في الأصل مزيج من الملكية الخاصة والعامة وتعمل جنبا إلى جنب في استثمار الأموال العامة.[3]

والاقتصاد الإسلامي يقر الملكية المزدوجة في وقت واحد يتوازيان، بحيث يكمل كل منهما الآخر، وكلاهما كأصل ليس استثناء وكلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد بالصالح العام.[4]

---

[1]– محمد شوقي فنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص12.

[2]– محمد العلي القري بن عيد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي"، قسم الاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دار البلاد، ص20.

[3]– رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. (ط:2؛ دمشق: دار المكتبي، 1430هـ/2009م)، ص386.

[4]– محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص62.

الملكية المزدوجة هي: ملكية الله ﷻ وملكية البشر استخلافية والأصل في الملكية التامة أنها لله عز وجل فهو سبحانه وتعالى الخالق لا شريك له في الملك الرزاق الواهب النافع المانع مالك الملك والملكوت[1].

ولقد ذكرت عدة أدلة في القرآن الكريم على أن الملك لله والاستخلاف للبشر.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[البقرة:29]

وقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[المائدة:18]

ولكننا نجد في آيات أخرى نسبة المال للناس.

كقوله تعالى:﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ{19} وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾[الذاريات:19-20] وقوله أيضا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[البقرة:279]

وأنه لا يجوز اغتصابها أو الاعتداء على الملكية الخاصة ووضعت العقوبات الزاجرة لحمايتها.

والملكية العامة هي التي تحفظ حق الجماعة كلها في الثروة[2]، لقوله تعالى: ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[الحشر:07] وهذا تأكيد على وجوب تسخير القطاع العام لمصلحة المساكين والمحتاجين ليظفر كل أفراد الجماعة بحقهم في الانتفاع بمال الله الذي جعله للأغنياء ولغيرهم أيضا وليس لهم وحدهم.

وكذلك تقررت الملكية العامة كأصل وذلك كما رأينا في صور أرض الحمى أو الوقف الخيري أو المساجد ونزع الملكية من أجل توسيعها أو ملكية الدولة لمعادن الأرض، أو ملكيتها للأراضي المفتوحة ورفض توزيعها على الفاتحين.[3]

ويروي الإمام أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات، أن الرسول ﷺ قال: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[4]

---

[1]– علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة. (ط:7؛ مصر: مكتبة دار الفرقان، د.ت)، ص44.

[2]– رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص388.

[3]– رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص388.

[4]– مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول. ج1، باب: الماء والملح والكلأ والنار، رقم الحديث: 313، (ط:1؛ لا.م: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، دار البيان، 1389هـ/1969م)، ص485.

وفي رواية لابن ماجه بإسناد صحيح: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»[1]

وعند الشيخين: «لا تمنعوا فضل الماء لتبيعوا به الكلأ»[2]

وإلى جانب هذه الملكية العامة وجد نوع آخر من الملكية العامة أيضا وهو ما كان ملكا للدولة: كأراضي بيت المال التي كانت ترعى فيها إبل الصدقة والأراضي التي جعلت لإبل عامة الناس دون أغنيائهم.[3]

الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية

الحرّية الاقتصادية في الإسلام تقوم على أساس من الحرّية الإنسانية، لأن الإنسان إذا لم يملك حريته –حرية القول والفعل– فهو لا يستطيع أن يملك حريّة التصرّف الاقتصادي، والحريّة بهذه الصفة حق يكتسبه الإنسان بدخوله في الإسلام ونطقه بالشهادة.

فشهادة أن لا إله إلا الله فيها تحرير للإنسان من العبودية لغير الله وهي أعلى درجات الحريّة.[4]

ومن أدلة الحرية الاقتصادية في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[النحل:75].

الفرع الثالث: التكافل الاجتماعي

إنّ التكافل لابد أن يتضح في الذهن بادئ ذي بدء أن نظم الضرائب والتأمين في غياب شريعة الله، لم يكن لهما الأهداف والأساليب التي تقوم عليها الزكاة.

فالزكاة تؤخذ من قادرين وترد على المحتاجين، أما الضرائب فتؤخذ من القادرين والمحتاجين، وترد على القادرين والمحتاجين.[5]

---

[1]– ابن ماجه، السنن. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم الحديث: 2473، ص826.

[2]– صحيح مسلم. ج3، كتاب: المساقات، باب: تحريم بيع فضل الماء، رقم الحديث: 1566، ص1198.

[3]– علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص37.

[4]– رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص390.

[5]– يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة. (ط:2؛ المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ/1990م)، ص209.

والتكافل الاجتماعي المتولد عن التراحم والتعاطف والشعور بما يوحي به واجب المسؤولية الاجتماعية ومقتضيات الإنسانية الحقة، ويعتبر ميزة إنسانية وفضيلة أخلاقية تميز الجنس البشري عن غيره من الأجناس.[1]

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي

ونتطرّق في هذا المطلب إلى خصائص الاقتصاد الإسلامي التي يتميّز بها والخصائص هي المميزات والصفات الفريدة التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية ومن هذه الخصائص نذكرها كما يلي:

الفرع الأول: اقتصاد رباني عقدي

إن الخصيصة الأولى من الخصائص العامة للإسلام هي ربانية والربانية –كما يقول علماء العربية– مصدر صناعي منسوب إلى "الرّب" زيدت فيه الألف والنون على غير قياس ومعناه "الانتساب إلى الرّب" أي: الله سبحانه وتعالى يطلق على الإنسان أنه "رباني" إذا كان وثيق الصلة بالله، عالما بدينه وكتابه ومعلّمًا له. وفي القرآن الكريم:﴿ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[آل عمران:79].

والمراد من الربانية هنا أمران:

1- ربانية الغاية والوجهة.

2- ربانية المصدر والمنهج.[2]

الفرع الثاني: اقتصاد أخلاقي (ربانية الهدف)

الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرّف في المال والانتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال ملك لله ﷻ فيكون إرضاء مالك الملك –سبحانه وتعالى– هدفا يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء:34]

---

[1]– أحمد لسان الحق، منهج الاقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة واستهلاكها. ج3(لا.ط؛ الدار البيضاء: دار الفرقان للنشر الحديث، د.ت)، ص118.

[2]– يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام.(ط:10؛ لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ/1999م)، ص9.

الفرع الثالث: اقتصاد واقعي

ونعني بهذه الخاصية أن الشريعة الإسلامية مسايرة للظروف والواقع البشري مهما تطورت الحياة الإنسانية، فأحكام الشرع لا تتعارض ولا تصطدم بمصالح الناس ولا بواقعهم السليم.

من هذا المنطلق جاء العجب إذ لا تتعارض شريعة الإسلام التي أسست منذ 14 قرناً مع تطورات القرن العشرين، ويقال إذا عرف السبب زال العجب؛ لأن أحكامها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تتحول ولا ينالها التغيير.

قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم:30]

وحسب كتاب "الخصائص العامة للإسلام" أن الواقعية مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة ووجود مشاهد، ولكنه يدل على حقيقة أكبر منه ووجود أسبق وأبقى من وجوده، وهو وجود الواجب لذاته، وهو وجود الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً.

ومراعاة واقع الحياة من حيث هي مرحلة حافلة بالخير والشر وتنتهي بالموت، وتمهد لحياة أخرى بعد الموت، توفى فيها كل نفس ما كسبت، وتخلّد فيما عملت.[1]

الفرع الرابع: الرقابة المزدوجة

عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز للرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء.

أما في النظام الإسلامي فإن النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين: رقابة بشرية ورقابة ذاتية، والرقابة البشرية وجدناها بعد الهجرة.

فالرسولﷺ كان يراقب الأسواق بنفسه عندما فتحت مكة وأرسل من يراقب أسواقها، ومن هذا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي.[2]

---

[1]– يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مرجع سابق، ص157.

[2]– علي أحمد السالوس، الموسوعة الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص27.

الفرع الخامس: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

للإنسان دوافعه ورغباته، وما يراه محققا لمصلحته الخاصة، وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فراعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين، ومن المعلوم أن ما يملكه الفرد لا يجوز غصبه أو الاعتداء عليه كما قال الرسولﷺ في خطبة يوم عرفة من حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».[1]

وإذا أصبح العمل فرض عين على أحد لمصلحة الجماعة أجبر على العمل بأجر المثل، وللعامل في غير هذه الحالة أن يختار العمل المشروع الذي يراه محققا لمصلحته.[2]

الفرع السادس: اقتصاد عالمي

إذا كان الإسلام بهذه الصفة من العموم والشمول، فإن كل ما يتصل به يأخذ هذه الصفة وبذلك يكون الاقتصاد الإسلامي اقتصادا إسلاميا عالميا خالدا.

وإن ما يتميز به هذا الاقتصاد من مزايا وخصائص تجعله بحق اقتصادا عالميا لأنه لا يفرق بالمعاملة بين فرد وآخر، أو بين شعب وآخر، والناس كلهم عباد الله.

وعندما يصدر الإسلام تعاليمه فإن صدورها لا يقتصر على المسلمين دون غيرهم، وإنما هي للناس جميعا؛ لأن الله هو رب العالمين.[3]

الفرع السابع: الثبات والمرونة

إن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تكون كالأساس في بناء المعاملات، اتسمت بسمة الثبات مثل التراضي في العقود والوفاء بها، وحرمة الربا والغش والاحتكار.

---

[1]– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار.ج8، باب: الغضب، رقم الحديث: 11985، (ط:1؛ كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، 1412هـ/1991م)، ص305.

[2]– علي أحمد السالوس، الموسوعة الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص50.

[3]– محمود محمد بابللي، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية. (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص74-75.

والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال تتسم أيضا بسمة الثبات.[1]

الفرع الثامن: التوازن بين المادية والروحية

الإنسان مادة وروح، فخالقهﷻ يعلم ما يصلح لكل منهما وما لا يصلح لقوله تعالى:﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14].

فجاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يضفي أحدهما على الآخر؛ ولهذا وجدنا الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية لقوله تعالى:﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف:96].[2]

المطلب الثالث: أهمية الاقتصاد الإسلامي

يشمل العالم الإسلامي أكثر من 900 مليون مسلم منهم 130 مليون عربي أي نحو 10% من سكان هذا الكوكب، أو على الأقل واحد من كل مئة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالإسلام.

وترتبط هذه الجموع الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائديا ونفسيا، كما ترتبط بها سياسيا واقتصاديا، ومن ثم فإن خير سبيل لتحريك هذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عن طريق الإسلام وباسم الإسلام.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره للعالم الإسلامي بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط به عقائديا وحضاريا سكان هذا العالم، ويتوافر له التجاوب والاطمئنان النفسي، وأن الإيمان في الإسلام ليس إيمانا مجرّداً أو ميتافيزيقيا (غيبيا) وإنما هو إيمان محدد مرتبط بالعمل والإنتاج لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البيّنة:7]، ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:8].

---

[1]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط:6؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ/2007م)، ص21–22.

[2]– علي أحمد السالوس، الموسوعة الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص49.

وأن أكبر إنكار أو تكذيب للإسلام هو ترك أحد أفراد المجتمع يعاني الضياع والحرمان[1] بقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ{1} فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ{2} وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:1-3].

[1]- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 74-75.

خلاصة الفصل

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى مفهوم الاقتصاد الإسلامي فوجدنا أنه مجموعة القواعد والمبادئ والأعراف والقيم التي تشكل بمجموعها أساسا للعلاقات الاقتصادية بين الأفراد والمجتمع ويتم من خلالها تحديد الأهداف النهائية لذلك في مجال الاقتصاد واستنباطه الحلول للمشكلات التي يواجهها.

وأن نشأة الاقتصاد الإسلامي كانت قائمة منذ بداية التشريع الإسلامي وتطورت بتطور الزمان والمكان.

ويقوم الاقتصاد الإسلامي على مبادئ وركائز مثل الأنظمة الاقتصادية الأخرى ويبني على أساسها نظامه وتتمثل في الملكية المزدوجة والحريّة الاقتصادية المقيّدة والتكافل الاجتماعي.

وللاقتصاد الإسلامي خصائص تجعله مميزا عن غيره من النظم الوضعية، فهو نظام رباني عقدي، أخلاقي، واقعي، إنساني، عالمي، ذو طابع تعبدي، قائم على الرقابة الذاتية، ويجيز الاقتباس من غيره في كل ما هو مفيد لمصلحة الدولة الإسلامية.

الفصل الثاني: مفاهيـم أساسية للتسويق

❖ **مقدمة الفصل**

❖ **المبحث الأول:** أساسيات التسويق

المطلب الأول: تعريف التسويق

المطلب الثاني: نشأة التسويق

المطلب الثالث: تطور مفهوم التسويق

❖ **المبحث الثاني:** أهمية التسويق وأهدافه

المطلب الأول: أهمية التسويق

المطلب الثاني: أهداف التسويق

❖ **المبحث الثالث:** الأدوات التسويقية

المطلب الأول: السلعة

المطلب الثاني: السعر

المطلب الثالث: الترويج

المطلب الرابع: التوزيع

❖ خلاصة الفصل.

مقدمة الفصل

إن التسويق من الكلمات التي كثر تداولها في السنوات الأخيرة، وتعددت تعاريفها لدى الباحثين والمفكرين في مجال التسويق، ويعد وظيفة حاسمة في أي عمل، ويعرف التسويق بأنه علم يبحث في حاجيات ورغبات المستهلكين الحالية.

وتعتبر دراسة التسويق من الدراسات الحديثة في الفكر الإداري وهي من الناحية العلمية قديمة قدم الإنسان نفسه، إلا أن تأطير هذه الممارسات ومختلف الأنشطة التي كان يقوم بها الإنسان يعد حديثا، ونظرا لأهمية التسويق فإن دراسة عناصره ومكوناته وأهميته يتطلب الإشارة إلى بعض أساسيات التسويق.

ونتناول في هذا الفصل أساسيات التسويق وذلك بالاعتماد على ثلاثة مباحث ويندرج تحت هذه المباحث مطالب كما يلي:

المبحث الأول: أساسيات التسويق.

المبحث الثاني: أهمية التسويق وأهدافه وخصائصه.

المبحث الثاني: الأدوات التسويقية.

المبحث الأول: أساسيات التسويق

المطلب الأول: تعريف التسويق (marketing)

الفرع الأول: التسويق لغة

كلمة تسويق مشتقة من مصدر أصلي هو"التسوق" والسوق لغة موضع البياعات (جمع بياع، بالكسر، وهي السلعة).

وفي تنزيل قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:20]. وفي لسان العرب: "وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا".[1]

وبالإنجليزية كلمة تسويق marketing هي كلمة مشتقة من المصطلح اللاتيني mercatus والذي يعني التسوق، وكلمة marketing مركبة من market والتي يعني التسوق واللاحقة ing نجد أن المعنى العام للتسويق يدور حول التسوق، ويعبر عن مجموع نشاطات المؤسسة ومهامها، ووظائفها المنجزة بكيفية مستمرة ومتصلة بالتسوق والمستمدة منها والموجهة إليها، والفاحص يجد أن كلمة market تعني السوق؛ أي المكان الذي يلتقي فيه البائع والمشتري، وإذا أضيفت لهذه الكلمة المقطع ing لأصبحت marketing وتعني الاستمرارية في وجود السوق.[2]

الفرع الثاني: التسويق اصطلاحا

تختلف تعاريف التسويق باختلاف الإيديولوجيات والمفكرين وتوجهاتهم الفكرية واختصاصاتهم العلمية ومن أهم المختصين في مجال التسويق كولتر kolter.

*** تعريف Howard:**

حيث يرى Haward التسويق على أنه "يتضمن تحديد حاجات ورغبات المستهلكين وتفهمها على ضوء طاقات المنشأة ثم تعريف المختصين بما يشكلوا المنتجات وفقا لحاجات السابقة تحديدها ثم توصيل كل ذلك للمستهلك مرة أخرى".

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب. ج10، مصدر سابق، ص167.

[2]– محمد حافظ حجازي، مقدمة في التسويق. (ط:1؛ الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007م)، ص42.

*** تعريف kolter:**

حيث يعرفه على أنه "نشاط الأفراد الموجه إلى إشباع الحاجات والرغبات من خلال عملية المبادلة".

*** تعريف الجمعية الأمريكية 1985:**

تعرف هذه الجمعية التسويق على أنه "العملية الخاصة بتخطيط، تنفيذ، خلق تسعير ترويج، وتوزيع الأفكار أو السلع أو الخدمات اللازمة لإتمام عمليات التبادل والتي تؤدي إلى إشباع حاجات الأفراد وتحقيق أهداف المنظمات".[1]

وعرف التسويق أيضا في بداية الستينيات أن التسويق يجب أن يهتم بقضايا ومواضيع أكثر من المجال ذي التوجه الربحي، وكان من رواد هذا التوجه و philip kotler Levy حيث بينا ضرورة أن يتضمن التسويق مفهوما أشمل وأوسع بحيث يضم القطاعات غير الربحية في المجتمع، والمؤسسات غير الربحية كثيرة نذكر منها الجمعيات الخيرية المحلية والدولية كالوزارات والنقابات وهيئة الأمم المتحدة وغيرها.[2]

التسويق هو مجموعة الأنشطة والأعمال التي تهدف إلى التوقع والتأكد، وإيقاظ وإنعاش وتحديد حاجات المستهلكين وتحقيق التوافق المستمر للجهاز الإنتاجي، وللجهاز التجاري للشركة بحسب الحاجات المحددة سلفا(J.O.1974).[3]

ويعتبر هذا التعريف أكثر كمالا عن التعريفات السابقة التي عرضناها.

*** تعريف التسويق في النظام الإسلامي:**

إن التسويق هو الأنشطة اللازم أداؤها لتسهيل تبادل السلع والخدمات بما يحقق مصالح أطراف التبادل ومصلحة المجتمع، ويتفق وأحكام الشريعة ويقوم التعريف على ما يلي:

أ- إن التسويق مجموعة من الأنشطة الإدارية اللازم أداؤها لتبادل السلع والخدمات.

---

[1]- عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق. ج1(لا.ط؛ الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1992)، ص18.

[2]- محمد طاهر نصير، وحسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام. (لا.ط؛ الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009)، ص20.

[3]- إياد زوكار، التسويق في إدارة الأعمال التجارية. (ط:1؛ لا.م: دار الرضا للنشر، 1999)، ص19-20.

ب- إن أداء هذه الأنشطة يستهدف مصالح أطراف التبادل الحاليين والمرتقبين بالقدر الذي يحقق فيه مصلحة المجتمع طبقا للمبدأ الإسلامي الذي يقضي بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والمبدأ أنه لا ضرر ولا ضرار.

ج- إن هذه الأنشطة يجب أن تؤدى في إطار يتفق مع الشريعة الإسلامية فلا تداول ولا بيع إلا في الإطار الأخلاقي الشرعي الذي أقرته الشريعة.[1]

المطلب الثاني: نشأة التسويق

وُجد التسويق منذ زمن طويل لكنه عُرف بلسم المقايضة حيث كانت هناك سوق محددة ومعروفة لدى الجميع تجري فيها المقايضة وتبادل المنتجات الزراعية والحرفية. ومع ظهور النقود لم يعد هناك مقايضة بل تحولت إلى عملية بيع و شراء بواسطة العملات المتداولة في البلد وفي أسواق معينة. ففي القدم كان يقتصر على عملية بيع وشراء بسيطة تتم بين المنتج البائع والمشتري، في أسواق محددة، و لم يكن هناك نشاط تسويقي بمعنى الكلمة

واستمر الحال على ذلك إلى أن بدأت التجارة بين البلدان عبر البر والبحر، فقامت رحلات تجارية بين الشرق والغرب وبين الصين والهند والشرق الأوسط وأوربا، وبين بلاد الشام والحجاز واليمن. إلى جانب ذلك، كانت هناك في القرون الوسطى تجارة رائجة وناجحة هي تجارة البندقية[2].

إذا وجهنا سؤالا لأي إنسان حول مفهوم كلمة " التسويق" فقد يخشى الإجابة ويظن أن الأمر يحتاج منه إلى الرجوع إلى مراجع متخصصة في هذا المجال ، بينما الأمر غاية في البساطة ، نظرا لارتباط التسويق بحياتنا اليومية. فمن منا لا يخرج من منزله سعيا وراء

[1]- طاهر موسى عطية، أساسيات التسويق. (لا.ط؛ الجيزة،القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1993)، ص37.

[2]- marketing-ar-mag.blogspot.com/2012/09/blog-post_8.htm، يوم الزيارة: 13 ماي 2015 الساعة 17:14

شراء متطلباته الشخصية ومتطلبات أسرته ومتطلبات عمله ... بحيث يقوم بشراء المنتجات فقط التي تشبع هذه المتطلبات[1].

المطلب الثالث: مراحل تطور مفهوم التسويق في القرن الماضي

فقد مرت عدة مراحل

✓ **المرحلة الأولى: التوجه الإنتاجي (1900م-1930م)**

كانت تسير على فلسفة أن المنتج الجيد يبيع نفسه، كان صاحب هذا الرأي فريدريك تايلر صاحب كتاب "أساسيات الإدارة العلمية".

واتسمت هذه المرحلة بما يعرف بـــأسواق البائع أي كان التوجه هنا نحو الإنتاج؛ لأن الطلب هنا مؤكد ويفوق العرض.[2]

ومن خصائص هذه المرحلة ما يلي:

* التركيز على الطاقة الإنتاجية وإمكانيات المنتج.
* التركيز على حجم الإنتاج وتكاليفه.
* كان كل ما ينتج يباع؛ لأن الطلب أكبر من العرض.[3]

✓ **المرحلة الثانية: التوجه البيعي (1930م-1950م)**

اتجهت هذه المرحلة نحو التوجه البيعي وكانت من بين 1925م وبداية عام 1950م، لهذا زاد المنتجون من تركيزهم على رجال البيع في البحث عن زبائن لمنتجاتهم، هنا حاولت الشركات التوفيق بين مخرجاتهم وعدد زبائنها المحتملين، فالشركات ذات التوجه البيعي تفترض أن زبائن سوق يقاومون المنتجات غير الضرورية لهم، لهذا فإن مهمة البيع الشخصي وكذلك الإعلان تكمن في إقناع الزبائن بشراء تلك المنتجات.[4]

ومن خصائصها[5]:

* إنتاج السلع حسب تصميم إدارة التصميم والإنتاج.

---

[1]- محيى الدين الأزهرى، وآخرون، مبادئ التسويق، (لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 1421هـ/2010م)، ص3.

[2]- محمد طاهر نصير، وحسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام، مرجع سابق، ص19.

[3]- طارق الحاج وآخرون، التسويق. (ط:1؛ عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010م/1431هـ)، ص 14.

[4]- محمد طاهر نصير، وحسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام، مرجع سابق، ص19.

[5]- طارق الحاج وآخرون، التسويق، مرجع سابق، ص14.

* استعمال الإعلام لإرغام المستهلك على شراء ما تم إنتاجه.
* ظهور دور جديد لرجال البيع أكثر أهمية.

✓ **المرحلة الثالثة: التوجه التسويقي (1950م)**

في هذه المرحلة ما بعد 1950م قامت المؤسسات باستحداث أقسام وإدارات التسويق، وزادت من اهتمامها لحاجات ورغبات الزبائن وتطبيق المفهوم التسويقي Marketing Concept. وكان من نتيجة تطبيق هذا المفهوم زيادة المعروض عن الطلب.[1]

ومن أبرز خصائصها نذكر ما يلي[2]:

* التركيز على إشباع حاجات ورغبات المستهلك بدلا من التركيز على السلعة.
* مراعات تصميم السلعة بما يتناسب مع الحاجات والرغبات للمستهلكين.

الاهتمام بعرض السلعة بطريقة أفضل.

✓ **المرحلة الرابعة: التوجه الاجتماعي (1970م)**

يعتبر من أحدث المفاهيم ظهر بوجود شعور متزايد بأن المفهوم التسويقي لا يطبق كما يجب لإرضائه فئات على حساب فئات أخرى، ولأن التسويق أصبح أكثر تحولا من الإطار الذي يتحدد بالعناصر التالية، البائع، السلعة، المستهلك وبذلك إنتقل هذا المفهوم إلى تحقيق أهداف المجتمع وتحقيق الرفاهية له، ومن أهم خصائص هذا التوجه ما يلي:

- إشباع حاجات ورغبات الأفراد وتحسين نوعية الحياة لهم.

- يتعامل المستهلك مع المنشأة التي تراعي مصلحته ومصلحة المجتمع.

- يهتم بالمنظمة والمستهلك والمجتمع وبذلك يحقق التوازن بين مصالح هذه المجموعات الثلاث على الأمد الطويل.[3]

[1]- محمد طاهر نصير، وحسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام، مرجع سابق، ص19-20.
[2]- طارق الحاج وآخرون، التسويق، مرجع سابق، ص15.
[3]- المرجع نفسه، ص15.

المبحث الثاني: أهمية وأهداف التسويق

تعيش معظم الأسواق في الوقت الحاضر عصر التسويق حيث تمثل قضية التسويق الفعال محور اهتمامات جميع المنظمات على اختلاف أنواعها و في جميع الدول نظرا للدور التأثيري الهام الذي يلعبه النشاط التسويقي، وكما أن للتسويق أهميته وهداف التي يقوم عليها ويمتاز بها عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

المطلب الأول: أهمية التسويق

من خلال استعراض أهمية التجارة وخصوصا في علم التسويق نستطيع ذكر أهم الأسباب الهامة من وراء دراسة التسويق في العالم هذه الأيام.

1- إنّ نجاح التجارة يعتمد بالأساس على فهم التسويق من قبل مدراء التسويق في شركاتهم ومدى تطبيقهم، فالمسوقين الجيدين هم الذين يبنون الثقة والعلاقات الجديدة طويلة المدى مع الزبائن من خلال المعاملة والاحترام، فعامة الناس يهتمون بضرورة تبني رجال التسويق للاعتبارات الأخلاقية الإسلامية المبنية على الصدق في التعامل والأمانة التي تخلق الثقة وهذا يؤدي بدوره لكسب الزبون بشكل دائم.

2- إن الوعي بعلم التسويق يزيد من الوعي الاستهلاكي، فالوعي الاستهلاكي يزيد من معرفة المستهلكين لحقوقهم حيال المنتجات وما هي ضمانات المنتجات وما هي التشريعات اللازمة لصيانة حقوقهم والمعلومات الواجب توفيرها من قبل المنتجين، مثل عملية شراء المنتجات، والمعرفة التسويقية تنبئهم عن الممارسات اللاخلاقية، وغير القانونية كالغش والخداع من قبل بعض الشركات.

3- التسويق يغذي الاقتصاد ويزيد من نموه، فظهور التسويق الالكتروني ساهم في جعل الزبون يشتري المنتجات الأجنبية ويستقبلها من أنحاء الأرض وذلك بفضل تطورات التسويق، فأصبح التحول في الشراء من قبل المستهلكين من التسويق التقليدي إلى التسويق عبر الانترنيت.[1]

[1]- محمد طاهر نصير، وحسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام، مرجع سابق، ص21.

4- يعمل التسويق على إنعاش التجارة الداخلية والخارجية، وبذلك يسهل حركة التبادل، ويساعد على النمو الاقتصادي، إذ أن نجاح أي نظام اقتصادي يتوقف إلى حد كبير على نجاح المنظمات المختلفة في تسويق منتجاتها داخل البلد وخارجه بأحسن كيفية ممكنة.

5- تنوير المستهلك بالحقائق والمعلومات المتعلقة بالأسواق والمنتجات والمستهلكين الآخرين، حيث أصبح من حق المستهلك على الشركة الحصول منها على معلومات دقيقة وموثقة تساعده في اتخاذ قرارات الشراء الصائبة.

6- كما يؤدي نجاح النشاط التسويقي في الشركة إلى تحسين وتعزيز كفايتها الإنتاجية، وبالتالي توسيعها واستمرار بقائها في السوق.[1]

المطلب الثاني: أهداف التسويق

إن التسويق يعتبر أداة من أدوات تسهيل نجاح التجارة التي ينبغي من ورائها الحصول على العديد من الأهداف من أهمها:

* الزيادة والاستمرارية في الحصول على الأرباح.
* التوسيع في مجال الحصة السوقية.
* تحقيق الرضا للعملاء، وهذا يؤدي إلى كسبهم زبائن دائمين ذلك من خلال استخدام العديد من الطرق من أهمها إدارة علاقات العملاء وهي ما تعرف (CRM)_ (Customer Relationhip Mamagement)
* بناء اسم تجاري يصلح له مصداقية وثقة عالية من قبل المشترين للمنتج الذي يحمل هذا الاسم، ومن الفوائد التي تعود على المنتج أو على الشركة الحاملة لهذا الاسم أنها تصبح في المستقبل ترعى تحت اسمها إعلانات لشركات أخرى وهذا ما يسمى (Sponsorship) وهذا يدر بالأموال على الشركة الراعية.[2]

[1]- حميد الطائي وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث. (لا.ط؛ الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007م)، ص35-37.

[2]- محمد الطاهر نصير، حسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام، مرجع سابق، ص22.

المبحث الثالث: الأدوات التسويقية

يتكون المزيج التسويقي حسب اقتراح "مارك كارثي" (1960م) من أربعة عناصر أساسية يطلق عليها (4PS) وهي (السلعة Product، السعر Price، الترويج Promotion، التوزيع: Place) فإن أي نشاط تسويقي حقيقي لا بد أن يشمل قدر مناسب من هذه العناصر،[1] كما موضح في الشكل (01) والتي سنتناولها في أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: المنتج

المطلب الثاني: التسعير

المطلب الثالث: التوزيع

المطلب الرابع: الترويج

[1]– يحه عيسى وآخرون، مبادئ التسويق. (لا.ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، د.ت)، ص23.

الشكل (01) : المزيج التسويقي السلعي و عناصره الأساسية[1]

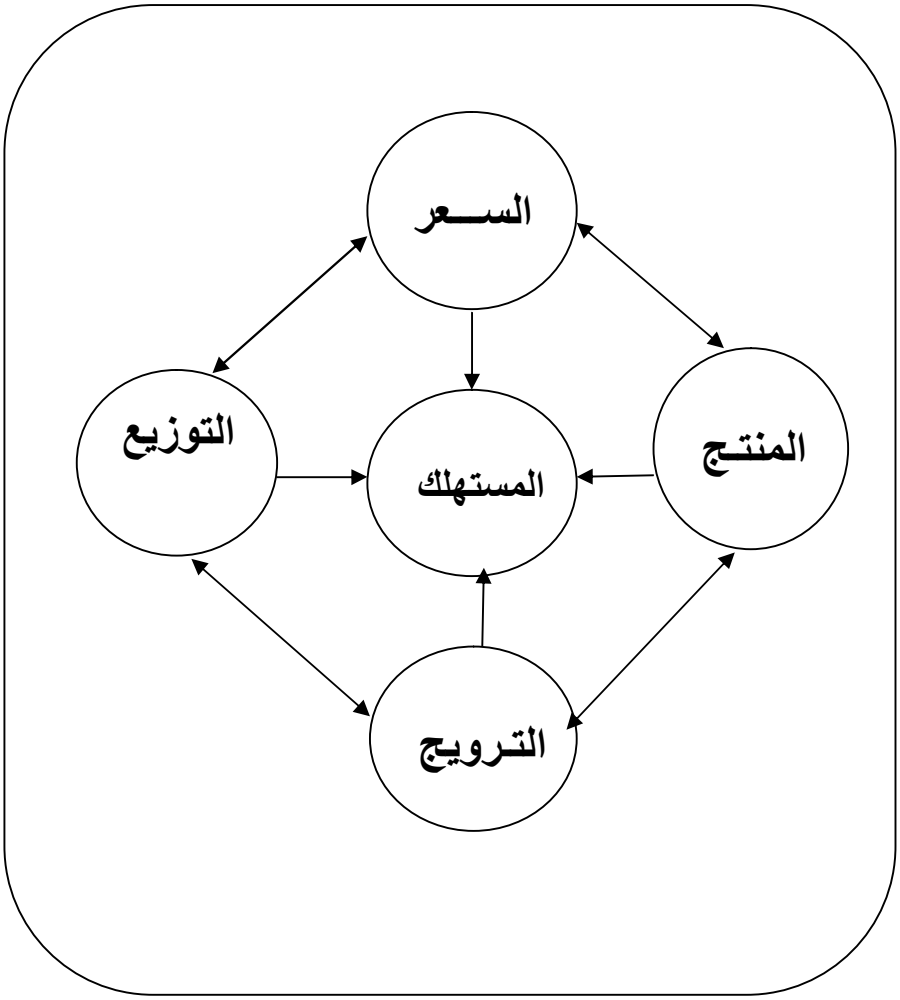

المطلب الأول: المنتج Product:

يعرف المنتَج (بفتح التاء) بأنه أية فكرة أو خدمة أو مبادلة بينه وبين البائع وذلك بمقابل نقدي أو عيني.[2]

وحاول الخبراء في هذا المجال الوصول إلى عدة تعاريف بالمنتج على أن المنتج هو "مفهوم يجيب على احتياجات الزبائن".

ويعرف المنتج على أنه "الترجمة الفيزيائية والمادية للمؤسسة فقد يكون سلعة أو فكرة أو خدمة، أو المزيج بين هذه العناصر الثلاث".

[1]– ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق. (لا.ط؛ عمان، الأردن: دار وائل للنشر،2001م)، ص26

[2]– المرجع نفسه، ص26.

ومن خلال ذلك التعريف يتضح أن المنتج يتمثل في كل شيء وأي شيء مادي أو غير مادي، ملموس، يمكن التعرف عليه عن طريق الحواس كالخدمات والأفكار، شريطة أن يحقق هذا الشيء المنفعة فبيّع منتج معين يعني بيع منفعة معينة.[1]

وتتضمن الخواص المحسوسة في المنتج الخواص المادية مثل اللون، والتصميم، أما الخواص الغير محسوسة في المنتج فتتضمن أشياء مثل الوجاهة، التفاخر، الشعور بالصحة، السعادة وغيرها...[2]

المطلب الثاني: التسعير (Price)

يعني التسعير في اللغة تقدير السعر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار، ويقال أهل السوق وسعروا تسعيرا، إذا اتفقوا على سعر[3]، وفي المصباح المنير: سعرت الشيء تسعرا جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. [4]

ويعد السعر العنصر الثاني في المنتوج التسويقي والذي يمثل قيمة ما يدفعه المستهلك على المنتج، كما أنه الوسيلة التي تستطيع المؤسسة بواسطتها أن تغطي تكاليفها وتحقق من خلالها الربح.

ويحدد السعر قيمة السلعة أو الخدمة بالنسبة للمستهلك، فهو يمثل المدى الذي يكون المستهلك راغبا في الوصول إليه في تقييمه للسلعة أو الخدمة التي ينبغي شراءها.[5] ويعتبر السعر على أنه انعكاس أو تجسيد لقيمة الشيء بالنسبة للمستهلك خلال فترة معيّنة

---

[1]– بلحمير إبراهيم، المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية، أطروحة دكتوراه فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005، ص42.

[2]– حميد الطائي وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، مرجع سابق، ص31.

[3]– مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. ج1(ط:1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م)، ص565.

[4]– الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1(لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص277.

[5]– ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، مرجع سابق، ص27.

ومحدودة، ويمكن تعريفه بأنه "القيمة التي يدفعها المستهلك لبائع المنتج أو الخدمة نظير حصوله عليها".[1]

لابد أن تراعي إستراتيجية السعر الاعتبارات التالية:

- ❖ يجب أن يغطي السعر كافة تكاليف الإنتاج، ويسمح بوجود هامش ربح للمؤسسة المنتجة.
- ❖ لابد أن ينطوي السعر على درجة من الجذب (الحافزية)، وذلك لتشجيع المستهلك واستمالته لشراء السلعة أو الخدمة.
- ❖ يجب أن يحافظ السعر على ثبات مستويات الإنتاج من حيث الكم والنوع.
- ❖ يجب أن يعكس السعر مستوى الجودة والشهرة الذين يتمتع بهما المنتج (سلعة أو خدمة) والمؤسسة المنتجة له.[2]

المطلب الثالث: الترويج

تعريف B.Dudols و P.Kolter حيث اعتبرا الترويج على أنه التنسيق بين جهود البائعين في إقامة منافذ للمعلومات في تسهيل عملية بيع المنتج.

كما يعرفه طلعت أسعد عبد الحميد في كتابه "التسويق الفعال" على أنه: «مجموعة الاتصالات التي يجريها المنتج مع المشتري بغرض تعريفه وإقناعه بالسلع والخدمات المنتجة ودفعهم للشراء».[3]

وهو العنصر الرابع من عناصر المزيج التسويقي المشترك بين السلع والخدمات. وتكمن أهمية هذا العنصر في كونه يمثل في كثير من الحالات القوة الدافعة للنشاط التسويقي، والعامل الأكثر حسما في تصريف بعض السلع والخدمات.[4]

---

[1]– دريدي بشير، سياسات المزيج التسويقي وأثرها على ربحية المؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة مطاحن الواحات،"Moulins des Oasis"، رسالة الماجستير في علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005، ص53.

[2]– ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، مرجع سابق، ص28.

[3]– فؤاد حاج عبد القادر، أهمية المزيج التسويقي في ترقية الخدمات السياحية، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية فرع تسويق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2010، ص33.

[4]– حميد الطائي وآخرون، الأسس العلمية التسويق الحديث، مرجع سابق، ص33.

كذلك فإنه لابد من النظر إلى الترويج كعنصر في نظام أعم وأشمل وهو التسويق، ولهذا فإن القرارات التدريجية يجب أن لا تتخذ بمعزل عن بقية العناصر الأخرى (كالمنتج، والسعر، والتوزيع).[1]

المطلب الرابع: التوزيع

يعد التوزيع العنصر الثالث في المزيج التسويقي، ويشار إليه بالمكان أو القنوات التسويقية، والمقصود به تحديدا كافة النشاطات والجهود التسويقية التي تختص بضمان توريد احتياجات المستهلكين والمستفيدين من السلع والخدمات من أماكن وجودها في المصنع، أو متاجر التجزئة أو الجملة أو المخازن، أي تحقيق المنافع المكانية، والزمانية، والشكلية، ومنفعة الحيازة، وأنه بدون سياسة التوزيع الفعالة، لا تتحقق الكفاءة التسويقية المنشودة.

وعليه، فإن أنشطة التوزيع تنّفذ من خلال قنوات التوزيع أو ما يسمى "منافذ التوزيع" والتي يتم من خلالها انتقال السلع والخدمات من مصادر إنتاجها إلى أماكن الطلب عليها.[2]

[1]– ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، مرجع سابق، ص30–31.

[2]– حميد الطائي وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، مرجع سابق، ص32.

خلاصة الفصل:

بعد تطرقنا لمختلف المفاهيم التسويقية المستخدمة و كذا استخدامها في ميدان التسويق، يمكن القول إن ظهور التسويق في الساحة الاقتصادية لم يكن صدفة وإنما مر بمراحل ليصبح بعدها مفهوماً حديثاً يهتم بسلوك المستهلك وهو بذلك يلعب دورا هاما في عصرنا الحالي خاصة في ظل العولمة فعلي أي مؤسسة تهدف إلى الاستمرارية والبقاء والحفاظ على حصتها السوقية أن تطبيق النشاط التسويقي بمختلف وظائفه التي بفضلها تطورت المؤسسة مبيعاتها، وتنشط الطلب على منتجاتها وكذلك وضع إستراتيجية تسويقية مثلى وخاصة في وضعية المنافسة يتطلب من المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار العوامل الداخلية والخارجية التي تساعدها على التوفيق بين أهدافها وتلبية حاجات ورغبات المستهلك، وذلك من خلال وضع مزيج تسويقي ملائم وفعال يتلاءم مع مواردها البشرية والمادية التي تتوفر لدى الشركة ولا بد على المؤسسة أن تضع فكرة المنتجات الجديدة ضمن أفكارها الإستراتيجية المطبقة لأن المنتج الجديد يعتبر حياة جديدة لأي مؤسسة مع تتبع خطوات نمو أو فشل هذا المنتج.

الفصل الثالث: مكونات وضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي

❖ **مقدمة الفصل**

❖ **المبحث الأول:** الضوابط الفقهية للتسويق

المطلب الأول: تعريف الضابط والضابط الفقهي

المطلب الثاني: حقيقة علاقة الفقه بالاقتصاد

المطلب الثالث: مكونات الضوابط الفقهية

❖ **المبحث الثاني:** الضوابط العقائدية للتسويق

المطلب الأول: العلاقة العقائدية بالاقتصاد

المطلب الثاني: مكونات الضوابط العقائدية للتسويق

❖ **المبحث الثالث:** الضوابط الخلقية للتسويق

المطلب الأول: علاقة الأخلاق بالاقتصاد

المطلب الثاني: مكونات الضوابط الخلقية في التسويق

❖ خلاصة الفصل.

مقدمة الفصل

إن التسويق نشاط اقتصادي يساهم في توفير الموارد المالية من خلال تسويق السلع والخدمات، التي تغطي تكاليف الإنتاج وتحقيق الأرباح، ونظرا لأهمية التسويق في المجتمع وحاجته إلى قواعد وأسس عند التطبيق، فلا بد من ضوابط تحكم التسويق ومن هذه الضوابط ذكر الضوابط الأخلاقية، وهي مجموعة المبادئ التي شرعها الإسلام ودعا الجميع إلى الالتزام بها سواء كانت هذه المبادئ على شكل أوامر بأداء تصرفات معينة أو الامتناع عن القيام بأفعال معينة، أثناء تطبيق نشاط التسويق. وكذلك الضوابط العقائدية للتسويق وتتمثل في العلاقة الوطيدة بين عقيدتنا وضوابط السوق والعقيدة هي القاعدة الأولى لسائر العلوم، فلا يصح من المؤمن إيمانه ولا عمله إذا لم يكن قائما على عقيدة صحيحة وأساس سليم، وفي الأخير نذكر الضوابط الفقهية (العملية) فهي القاعدة والأساس، هدفها إثبات الحكم الشرعي.

ونسلط الضوء في هذا الفصل على ماهية هذه الضوابط؟

إذن فما المقصود بمكونات وضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي؟ وما هي علاقة هذه الضوابط بالاقتصاد الإسلامي؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث الآتية:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية للتسويق.

المبحث الثاني: الضوابط العقائدية للتسويق.

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية للتسويق.

المبحث الأول: مفهوم الضابط والضابط الفقهي

تعتبر دراسة مفهوم الضابط والضوابط الفقهية من ضروريات البحث وتبرز أهمية دراسة الضابط في توضيح المقصود من ذلك لتكون الأحكام مبنية على ذلك التعريف، لهذا فإن تعريف الضابط الفقهي يعتبر بداية مهمة في هذا المبحث قبل البحث في الضوابط الفقهية للتسويق والخوض فيها، ومن جهة أخرى فإن دراسة المكونات تكمله لدراسة التعريف.

وتكون الدراسة في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: حقيقة علاقة الفقه بالاقتصاد.

المطلب الثالث: مكونات الضوابط الفقهية.

المطلب الأول: مقصودنا من الضابط

ونبرز في هذا المطلب تعريف الضابط والضابط الفقهي، يتم ذلك من خلال فروع

الفرع الأول: تعريف الضابط لغة

الضبط: لزوم الشيء. يقال ضبط الشيء: حبسه وحفظه بحزْم، ورجل ضابط: أي حازم، ورجل ضابط ضبنطي: قوي شديد.[1]

والضابط كذلك يعني لزوم الشيء وحبسه، ومن ضَبَطَ، يَضْبْط ويضبِّط ضبْطًا، والضبط أيضا حفظ الشيء بالجزم.[2]

وكلمة الضابط في اللغة يُراد بها عند إطلاقها أحد المعنيين التاليين:

أ- الضابط بمعنى حافظ الشيء بحزم وحابسه.

ب- الضابط بمعنى اللازم للشيء مطلقا أو القاعدة التي يقوم عليها الشيء في كل الأحوال ولا يستغنى عنها البته.[3]

الفرع الثاني: تعريف الضابط اصطلاحا

من العلماء من عرف القاعدة بأنها الضابط، وعلى هذا إنما قيل في تعريف القاعدة يقال هنا، إذ لا فرق بينهما، ولهذا جاء في المعجم الوسيط: «الضابط عند العلماء: حكم كلّي ينطبق على جزئياته».[4]

إلا أن هناك من عرف الضابط بتعريف خاص وقد ورد في تعريفه عدد من العبارات منها:

«ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة».

«حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد».

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب. ج7، مصدر سابق، ص340.

[2]- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية. ج1(ط:1؛ لا.م: دار التأصيل، 1422هـ/2002م)، ص72.

[3]- مصطفى سانو قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ عمان، الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص88-84.

[4]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت)، ص533.

وهذان التعريفان يختصان بالضابط الفقهي.[1]

وقد عرفه بعض المحققين بقولهم[2]:

الضابط «حكم كلي فقهي منطبق على فروع متعددة من باب واحد».

وهو مبني على تعريف القاعدة الفقهية إلا أنه بكونه منطبقا على فروع متعددة من باب واحد.

التعريف المختار:

يمكن وضع حد له أدق من ذلك يكون تعريفه بأنه:

«قضية كلية فقهية تنطبق على فروع في باب».

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي[3]:

سبق أن ذكرنا أن الضابط في اللغة مأخوذ من الضَّبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه، وأنه يراد بالضابط عند إطلاقه أحد المعنيين:

الأول: الحفظ للشيء وبحزم.

الثاني: لزومه والحصر له.

ولهذا فأغلب معانيه لا تعدو الحفظ والحصر والحبس والقوة.

ومعناه في الاصطلاح: لا يخرج عن هذه المعاني فهو يحفظ الفروع فيحصرها ويحبسها في إطاره، ذلك أن الحفظ للفروع هو الحصر لها في دائرة ضابطها، حبس لها أن تنفك عنه، فالحفظ يفيد الحصر والحبس على حد سواء؛ لأنه يبقى المحفوظ محصورا ومحبوسا في ذاكرة الحافظ.

---

[1]– عبد السلام إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص72.

[2]– إبراهيم بن خليل بن أحمد آل علي الشقيقي، ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات. "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات، المملكة العربية السعودية، 2002م، ص216.

[3]– المرجع نفسه، ص218–219.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة

الفِقه، بالكسر: العلم بالشيء.

وفي الصحاح: (الفهم له) يقال: أوتي فلان فِقْهًا في الدين: أي فهْما فيه. والفقه: الفِطنه.[1]

اختلف فيه فقال ابن فارس في (المجمل): هو العلم، وجرى عليه إمام الحرمين في "التلخيص" وإلْكِيْا الهراسي، وأبو نصر القشيري والماوردي إلى أن حملة الشرع خصصوه بضرب من العلوم.[2]

فالفقه إذن هو الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا لِهَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[النساء:78]

الفرع الثاني: الفقه اصطلاحا

فهناك تعريفات كثير للفقه منها:

- معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد.[3]

عند اصطلاح الأصوليين: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[4]، فالعلم جنس، والمراد به الصناعة.

فالمقصود بالأحكام الشرعية، الأحكام المستمدة من الشريعة، أي مصادرها الأصلية.

المقصود بالأدلة التفصيلية: الأدلة الجزئية، والتي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة ينص على حكم خاص بها لقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275] دليل تفصيلي، أي جزئي يتعلق بمسألة خاصة هي البيع ويدل على حكم خاص بها وهو جواز

---

[1]- عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لسان العرب. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج36(ط:4؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1418هـ/1998م)، ص456.

[2]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. ج1(ط:2، الغردقة،الكويت: دار الصفوة للطبعة والنشر والتوزيع، 1413هـ/1992)، ص19.

[3]- صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول. تحقيقي: علي عباس الحكمي، (ط:1؛ جامعة أم القرى، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1409هـ/1988م)، ص21.

[4]- الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص21.

البيع، وإن هذا التعريف جامع لكل ما تعلق بمفهوم الفقه، مانع أي يخرج منه ما ليس فقها، كأحكام العقيدة وأحكام الأخلاق، فهو مقتصر على الأحكام العملية المتمثلة في العبادات والمعاملات.[1]

الفرع الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها علما أو لقــبا:

إذا كان الفارق الأساسي بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة أوسع نطاقا من الضابط، فإن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه، بل تشمل أبواباً كثيرة منه، وأما الضابط الفقهي فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه.

قال الزركشي: « ما لا يختص بباب من أبواب الفقه وهو المراد هنا ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط».[2]

المطلب الثالث: حقيقة العلاقة الفقه بالاقتصاد

لا شك أن لعلم الاقتصاد الإسلامي علاقات وطيدة بغيره من العلوم والمعارف الإسلامية، كالعقيدة، والتفسير، والفقه، وأصول الفقه، وأن علم الفقه يعد أبرزها، وذلك لأن البناء الفقهي يمثل القاعدة والأساس بالنسبة لعلم الاقتصاد الإسلامي.

فالعلاقة بين الفقه والاقتصاد هي علاقة تكامل، وذلك بالرغم من أنه يمكننا التمييز بينهما فيما يلي[3]:

1- موضوع علم الفقه كما بيّنا هو إعمال العقل في الأدلة لاستنباط الحكم الشرعي، أما موضوع علم الاقتصاد الإسلامي فهو إعمال العقل في الحكم الشرعي الاقتصادي لاستنباط المعلومة الاقتصادية.

2- الفقيه يقتصر ميدان البحثه على إثبات الحكم الشرعي، أما الاقتصادي فيقتصر بحثه على الظاهرة الاقتصادية التي ينشؤها الحكم الشرعي.

---

[1]- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2008، ص76.

[2]- محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية. (ط:2؛ عمان،الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م)، ص20.

[3]- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص79.

3- يشترط في الفقيه ما وضعه علماء أصول الفقه من شروط، أما الاقتصادي الإسلامي فيشترط فيه على الأصل أن يكون قادراً على فهم الفقه الذي يكتب عن اقتصاده، ومنه فليس كل فقيه اقتصادي، ولكن يجب على الاقتصادي أن يفهم الفقه على الأقل.

4- الكتابة الاقتصادية الإسلامية تعتمد في الأساس على الكتابة الفقهية كأساس ومنطلق، ومنه فكل كتابه اقتصادية هي لا محالة دراسة لأحكام الفقه، وليس بالضرورة أن تكون على كلّ فقيه هي كتابة في الاقتصاد الإسلامي حتى ولو كانت في فقه المعاملات المالية.[1]

المطلب الرابع: الضوابط الفقهية للتسويق

سندرس في هذا المطلب ضوابط التسويق الفقهية وذلك بالاعتماد على فرعين، الفرع الأول تحت عنوان"الضوابط المتعلقة بالعدل واجتناب الظلم والضرر"، والفرعي الثاني يشتمل على "الضوابط المتعلقة بالحقوق المالية".

الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالعدل واجتناب الظلم والضرر

أولا: إقرار العدل

العدل واجب في كل شيء والفضل منسوب.

العدل: أن تعطي ما عليك كما تطلب ما لك، والفضل هو الإحسان، أو الزيادة على الواجب لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:9]

ولقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:40]

فأباح الله مقابلة الجاني بمثل جنايته وهو العدل، ثم الندب إلى العفو وهو الفصل.[2]

وكذلك، جميع المعاملات: العدل فيها واجب، وهو أن تعطي ما عليك وتأخذ ما لك والفضل فيها مندوب إليه قال تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:237]

---

[1]- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص79.

[2]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، جامع شروح القواعد الفقهية. تحقيق: صلاح الدين محمد السعيد، (ط:1؛ قاهرة المنصورة: دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م)، ص167-168.

والفضل هو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة، وأباح الله تعالى أخذ الحق من الواجد في الحال، وأمر بانتظار المعسر وهذا هو العدل ثم ندب إلى الفضل.[1]

ويعرّف العدل بأنه «القسط اللازم للأستواء، وهو استعمال الأمور في مواضعها وأوقاتها ووجوهها ومقاديرها غير إسراف ولا تقصير ولا تقديم ولا تأخير»

ويلحظ أن العدل بناء على هذا التعريف يمس جميع الأعمال الإدارية بلا استثناء، فهو بذلك يساوي الحكمة ويكون هو الفضيلة الكلية مطلقة السواء.

أما أرسطو في كتاب "علم الأخلاق إلى نيقوماحوس" فقد فرق بين المعنيين وخص بحثه بالعدل الجزئي الذي هو فضيلة جزئية والتي يتعاطاها الساسة والكافة طاعة القانون.[2]

ثانيا: أن لا يقوم التسويق على الضرر

الضرر: قال في لسان العرب: « الضّرُ والضرر لغتان ضد النفع...والمضرة خلاف المنفعة، وضرّه، يضرّه، ضرّا، وضرَّ به، وأضرَّ به، مضارّة ضراراة بمعنى».[3]

قال الأزهري –رحمه الله–(ت:370هـ): « كل ما كان من سوء حال وفقر في بدن: فهو ضُرٌّ، وما كان ضدَّ النفع: فهو ضرٌّ».[4]

وعرف الإمام الرازي – من الأصوليين– الضرر بأنه: «ألم القلب» وذلك لأن الضرر يسمى ضررا، وكذلك الشتم والاستخفاف وتفويت المنافع، فلا بد من جعل اللفظ اسما لمعنى مشترك بين هذه الصورة وألم القلب هو المعنى المشترك.[5]

ونهى القرآن الكريم عن ذلك حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[البقرة:205]

---

[1]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، جامع شروح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص167–168.

[2]– علي معبد فرغلي، في الأخلاق الإسلامية والإنسانية. (ط:2؛ القاهرة: دار الطاعة المحمدية بالأزهر، 1409هـ/1988م)، ص113.

[3]– ابن منظور، لسان العرب. ج4، مصدر سابق، ص482.

[4]– عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص175.

[5]– محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص298.

ودين الإسلام يحدد في هذا الإطار ضابطاً أقره الرسول ﷺ بقوله: «لا ضرر ولا ضرار».[1]

فالضرر منفي شرعا، فلا يحل لمسلم أن يضرّ أخاه المسلم بقول ، أو فعل، أو سب بغير حق وسواء كان له في ذلك نوع منفعة، وهذا عام في كل حال على كل أحد خصوصا من له حق متأكدٌ كالقريب، أو الجار، والصاحب، ونحوهم فيحرم على الجار أن يضر بجاره أو أن يحدث بملكه ما يضره، وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم؛ من أخشاب، أو أحجار، أو نحو ذلك إلا ما كان فيه نفع ومصلحة لهم.[2]

فكل ضرر لمسلم أو غيره بغير حق، فهو محرم داخل في هذا الأصل، وكما أن العبد منهي عن الضرر والإضرار فإنه مأمور بالإحسان لكل إنسان، بل لكل ذي روح بأي إحسان يكون، ودرجات الإحسان متفاوتة؛ كدرجات الإساءة، قال تعالى:﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:195]

أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.[3]

الفرق بين الضرر والضرار:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما النبيﷺ على وجه التأكيد.

القول الثاني: أن بينهما فرقا؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد وهؤلاء اختلفوا في الفرق بينهما على أقوال:

1- قال ابن عبد البر –رحمه الله–:«الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل»

---

[1]– ابن ماجه، كتاب: سنن ابن ماجه، باب: من بَنَي في حقه ما يضر بجاره، (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، رقم: الحديث: 2340، ص784.

[2]– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، جامع شروح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص163-164.

[3]– الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. (ط:2؛ دمشق، بيروت: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص165.

معنى "لا ضرر": لا يُدخل على أحد ضراً لم يدخله على نفسه ومعنى "لا ضرار" لا يضار أحد بأحد.

2- الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك مضرة.

3- الضرر: إحداث ضرر بالغير ابتداء، والضرار: إيقاع الضرر على وجه المقابلة.

4- الضرر: أن يضره من غير أن ينفع، والضرر: أن يفره ابتداءً.

والذي يبدوا لي راجحا من هذه المعاني المعنى الثالث؛ لأن اللفظ يقتضيه، إذ توحى كلمة "ضرار" بوجود مقابلة بين فعلين؛ ولأنه أشمل هذه المعاني كلها.[1]

أولا: أدلة القاعدة:

للقاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وغيرها، فكل ما ورد فيه الأمر بإقامة العدل ورفع الظلم ونفي الحرج يصلح أن يكون دليلا للقاعدة، ومن تلك الأدلة ما يلي:[2]

قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:6] وقوله تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[البقرة:233] وقوله تعالى في الوصية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[النساء:12]

ففي هذه الآيات نهى عن المضارة بالرجعة أو الرضاع أو الوصية.

عن أبي حرمهﷺ عن النبي ﷺ قال:« من ضار أضر الله به، ومن شاق الله عليه»[3]

وهذا الحديث صريح في التحذير من مضارة الغير، وترتيب الوعيد الشديد على ذلك.[4]

ومن المعاملات المنهى التعامل بها نذكر مثلا الرشوة.

---

[1]- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص175-178.

[2]- محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص302.

[3]- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، ج25، باب: حديث أبي حرمه، رقم الحديث: 15755(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ص34.

[4]- محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص302-304.

تعرف الرشوة بأنها « دفع المال لصاحب الجاه ليكون عونا على أمر لا يجوز» فهي إذا كل مال "عين أو منفعة" يدفع لذوي الجاه والسلطة لإحقاق باطل أو إبطال حق أو امتناع عن واجب أو إتيان محرم.[1]

لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:188] أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام، أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنت تعلمون أنه لا يحل لكم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».[2]

ومن أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في اللعنة، وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام، أبطل بها حقا أو دفع بها ظلما.[3]

وعرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الرشوة في معرض الحديث عن أدب القاضي فعرفها من علماء المذهب الحنفي الجرجاني في كتابه "التعريفات الجرجانية" بقوله: «الرشوة ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل».[4]

*** طبيعة الرشوة**

اختلفت التشريعات في تكييفها لجريمة الرشوة، ولم يتفق الفقه على تكييف موحد للرشوة، بما يمكن القول أن ثمة نظامان وتشريعان يتنازعان الأحكام القانونية للرشوة وهما: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.[5]

---

[1]– عبد الحفيظ بن الساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص105.

[2]– محمد بن حيّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معْبد، التميمي، أبو حاتم، الدرامي، البُستي، كتاب: صحيح ابن حيّان، ج11، باب: ذكر لعن رسول الله ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، رقم الحديث: 5076،(ط:2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، ص467.

[3]– الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر. (لا.ط؛ بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ/2007)، ص92-93.

[4]– الجرجاني، علي بن محمد ابن علي، التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص148.

[5]– منتصر النوايسه، جريمة الرشوة في قانون العقوبات. (ط:1؛ عمان، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م)، ص17.

ثالثا: أن لا يشتمل التسويق على الظلم

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وفي الشريعة: عبارة عن التعدي على الحق إلى الباطل، وهو الجور، وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد.[1]

والمسلم لا يَظلم، فلا يصدرُ عنه ظلم لأحد، ولا يقبل الظُّلم لنفسه من أحد، إذ الظلم بأنواعه الثلاثة محرم في الكتاب والسنة معا. قال تعالى: ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:279] وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾[الفرقان:19]

وللظلم ثلاثة أنواع هي:

1/ ظلم العبد لربه: وذلك يكون بالكفر به تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان:13].

2/ ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته. وذلك بتأذيتهم في أعراضهم أو أبدانهم أو أموالهم بغير حق، قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».[2]

3/ ظلم العبد لنفسه: وذلك بتدنيسها وتلويثها بآثار أنواع الذنوب والجرائم والسيئات من معاصي الله ورسوله. لقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[الأعراف:160]

وللظلم أشكال عديدة منافية للمعاملات المالية المعاصرة ومنافية للمصلحة الاجتماعية، وهي من أسباب فساد العقود المالية: (الربا، الاحتكار، الغش، والغرر، القمار).[3]

1- الربا:

الربا لغة: بالكسر: العيّنة، والربا الزيادة ، والمربي: من يأتيه والرّابية والرّباه: ما ارتفع من الأرض.[4]

---

[1]- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: دار الجيل، 1401هـ/1981م)، ص279.

[2]- رواه مسلم، الجامع الصحيح. ج4، مصدر سابق، ص1986.

[3]- أبي بكر جابر الجزائري، كتاب منهاج المسلم. (لا.ط؛ الاسكندرية، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، د.ت)، ص140-141.

[4]- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1423هـ/2002م)، ص154.

يقال: ربا الشيء إذا زاد،[1] ومنه قوله تعالى:﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾[النحل:92]، أي أكثر.

وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[فصلت:39]، أي زادت، فمادة الربا تتضمن الزيادة.

ولم يعرف المالكية الربا، وإنما قسموه إلى ربا فضل، وربا زيادة.

الزيادة والإضافة، يقال: ربا الشيء يربوا إذا زاد وعظم، وأربى فلان على فلان إذا زاد عليه، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظاهر الزيادة به.[2]

تعريف الربا في الاصطلاح:

قد تصرّف الشرع في إطلاق لفظ الربا، فمرة أطلقه على معنى عام وهو الكسب الحرام، ومرّة أطلقه على معنى خاص وبيان ذلك كما يلي:

أ- **المعنى العام:** وهو اكتساب الحرام كيفما كان، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:29]، المراد بالأكل الانتفاع والاستيلاء والأخذ بنية التملك.[3]

ب- المعنى الخاص: وهو:

1/ ربا الفضل: فيحترز منه في ثلاث أمور: في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفي بيع الجيّد بالرديء، والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة.

2/ ربا النسيئة: فإنه لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدا بيدٍ وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة.[4]

3/ربا الجاهلية: وهو الزيادة على الدين لأجل التأخير.

---

[1]- رمضان حافظ عبد الرحمان، "السيوطي"، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية. (ط:1؛ القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1425هـ/2005م)، ص7.

[2]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج5(ط:1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة المعارف، 1430هـ/2009م)، ص45.

[3]- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص45.

[4]- الإمام أبو حامد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م)، ص511-512.

وما يؤول إلى واحد من الأصناف المتقدمة بتهمة التحيّل على الربا، وهو مما اختص به المذهب المالكي وهو معروف عندهم ببيوع الآجال.[1]

فالربا بعبارة مختصرة هو الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمة –رحمه الله– في مجموع فتاواه: وحرّم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له.[2]

*** حكم الربا:**

الربا محرّم ومنهي عنه شرعا، وقد عده العلماء من الكبائر، وأن حرمته قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع.[3]

في القرآن: قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:275]

أما السنة: فما روى ابن مسعود ﷺأن النبي ﷺ «لعن آكل الربا، وموكله وشاهده وكاتبه».[4]

أجمعت الأمة سلفا وخلفا على تحريم الربا سواء كان قليلا أو كثيرا، ربا الفضل أو النسيئة، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء.

*** آثار الربا:**

1/ الربا فائض القيمة، الذي يأكله القوي دون مبرر.

2/ الربا هو الاحتكار، وانتهاز الفرص واستغلالها.

3/ المعاملة الربوية، وهي كل عقد يكون من شأن تنفيذه استغلال حاجة الضعيف، وزيادة الفقير حرمانا، وزيادة الغني ثراء حتى يطغى.

---

[1]– الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص46.

[2]– عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص257.

[3]– رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص13–14.

[4]– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسر وجِردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، كتاب: السنن الكبرى. ج5، باب: ما جاء في تشديد في تحريم الربا، رقم الحديث: 14069(ط:3؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م/1424هـ)، ص452.

4/ الربا هو تجارة الموت كما يسميه الكتاب الغربيون الآن، ومن شأنه أن يشغل الرأسماليون الحرب وإن أكلت أكبادهم في سبيل مضاعفة رأس مال بيع السلاح.

5/ الربا هو الكسب الفاحش ولو في عقد يتشابه مع البيع.

وهذا الربا، وقد عرفنا موضعه من التنظيم الاقتصادي وهو أشبه شيء بتيار جهنمي، مصدره الشيطان، يعاكس انسياب الفعل الخيري في التنظيم الاقتصادي.[1]

*** موضع الربا من البناء الاقتصادي:**

الآن فقط نستطيع أن نستبين موضع الربا من الهيكل العام المشتمل على النشاط الاقتصادي، لأنه صورة خاصة من المعاملات بين الناس، وكان لا بد لنا أن نجلو الصورة العامة الشاملة، قبل أن نلتمس موضع جزئيته منها، وذلك أنه قد عرفنا أن الناس على تفاوت في القدرات، ومن ثم في الأرزاق، وأن هذا التفاوت لم يكن تكريما وإنما هو يستهدف أمرين:

أحدهما: انتظام الحياة في دوراتها على نحو لا يأتي في حالة المساواة النمطية.

والثانية: أن تكون الحياة الدنيا دار اختبار ومعلوم أن الآخرة دار جزاء وهي الباقية.

وعرفنا أن صاحب المال من الناس مستخلف فيه ومسؤول عنه، ومحاسب على إنفاقه، وأن المالك الحق هو الحي الدائم، دون سواه.

وجملة هذه المفردات إذا اجتمعت تتكامل الصورة العامة التي أرادها الرحمان جل جلاله للمجتمع الإنساني، وهو بسبيل مباشرة نشاطه الاقتصادي.

مقتضى القدرة والغنى: ألا يصدر عن المقتدر إلى السخاء.

مقتضى الضعف والفقر: ألا يصدر عن الفقير إلا الصبر في عزة.

وتقدير الثمن الذي يقتضيه التاجر من عملية التجارة يكون في مكنته فلا احتكار ولا استغلال.[2]

---

[1]– عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي. (ط:2؛ الأهرام، القاهرة: دار الاعتصام، 1397هـ/1977م)، ص92–93.

[2]– المرجع نفسه، ص 87–89.

2- الاحتكار

- **الاحتكار في اللغة:** أصل الحكر الجمع والإمساك، والحكر اسم من الاحتكار حيث عرف ابن منظور الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظارا لوقت الغلاء.[1] وقال الزبيدي الاحتكار، التنقص... والعسر والالتواء...ويقال حكره يحكره حكرا، ظلمه وتنقصه وأساء عشرته.[2]

- **الاحتكار في الاصطلاح:** لا يختلف معنى الاحتكار الشرعي الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ عند المالكية فقد عرفه الباجي بأنه: «الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق».[3]

معنى الاحتكار في الشريعة الإسلامية

عنيت الشريعة الإسلامية في تحريم أو كراهية الاحتكار، وقد وردت عدة نصوص في السنة عن طريق أئمة أهل البيت –عليهم السلام– وغيرهم يستفاد منها معنى الاحتكار.

*** حكم الاحتكار:**

الاحتكار نوع من أنواع الظلم الذي يلحق بعباد الله، ومن هنا يحكم بتحريمه، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.

أدلة تحريمه:[4]

من الكتاب: قوله تعالى:﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج:25]

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب. ج4، مصدر سابق، ص208.

[2]– الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. ج11(لا.ط؛ القاهرة: دار الهداية، د.ت)، ص71.

[3]– الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ. ج5، (ط:1؛ القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص15.

[4]– محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في القضايا الاقتصادية المعاصرة. مجلد:2(ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م)، ص469.

من السنة: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال رسول الله ﷺ:«من احتكر فهو خاطئ، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمر الذي يحدث هذا الحديث كان يحتكر».[1]

*** صور الاحتكار:**

للاحتكار صور عديدة نذكر منها

حصر عملية شراء السلع وبيعها والتصرف بما يحتاج إليه بأشخاص معينين، بحيث لا يستطيع الناس التصرف في مثل هذه السلع بيعا أو شراء إلا من خلالهم وعن طريقهم لدرجة أن غيرهم لو باع منع وعوقب والتعامل بهذه الصورة هو الذي تلجأ إليه الشركات الصناعية والتجارية حيث تقوم باعتماد وكالات لها في مختلف الأسواق ولا يكون التصرف إلا من خلالها.[2]

فالاحتكار ليس أصلا في التعامل وإنما هو عارض ناتج عن أسباب كثيرة أهمها ما يلي:

أ/ ضعف الشعور برقابة المولى عز وجل الأمر الذي يؤدي إلى قيام الإنسان بتصرفات كثيرة لا يفرق فيها بين الحلال والحرام.

ب/ غياب الواقع التطبيقي للأنظمة الإسلامية، ومنها النظام الاقتصادي الذي يقوم على المستندات كابته منها حرمة الاحتكار. ومنه فإن الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله وقد تنوعت صوره، وتعددت أساليبه.[3]

*** المنافسة الاحتكارية:**

تعد المنافسة الاحتكارية أصل تطور المشروعات نتيجة أوضاعها وقدرتها غير متساوية، وكانت هذه المنافسة الاحتكارية وعدم المساواة بين المشروعات سبب زيادة المشروعات وتكاثرها وانتشارها، كما كانت سبب أزمة هذه المشروعات.

---

[1]– أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. ج5، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: 4206(لا.ط؛ بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص56.

[2]– محمد سليمان الأشقر، ، بحوث فقهية في القضايا الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص482.

[3]– المرجع نفسه، ص488–494..

ويتم سوق المنافسة الاحتكارية بوجود عدد كبير من البائعين الذين يتعاملون بسلعة غير متماثلة على الأقل، من وجهة نظر المستهلكين وكما هو الحال في المنافسة البحتة يكون عدد البائعين كبيراً لدرجة أن البائع الواحد وما يتخذه من قرارات تتعلق بالناتج والسعر لا يكون له تأثير محسوس على نشاط الآخرين.

وتقع المنافسة الاحتكارية بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام، حيث يتضح من الاسم أن المنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام.[1]

3- القمار:

- **الميسر لغة:** مأخوذ من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال: يسر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا والياسر اللاعب بالقداح.[2]

- **في الاصطلاح:** قال ابن عباس ﷺ:«كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو ميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، إلا ما أتيح من الرهان في الخيل والقرعة وفي إفراز الحقوق».[3]

والميسر: كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين.[4]

والقمار: كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب، وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين وعرفه ابن تيميه بأنه: «أخذ مال الإنسان، وهو على مخاطره هل يحصل له عرض أو لا يحصل».

والمراهنة بمعنى القمار، وهي أن يتبارى شخصان على شيء يكون أولا يكون فمن تحقق قوله فله الأجر كذا.[5]

---

[1]- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة. (ط:1؛ عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431هـ/2010م)، ص35.

[2]- ابن منظور، لسان العرب. ج5، مصدر سابق، ص298.

[3]- الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ج40(ط:1؛ لا.م: دار معراج الدولية، من1996م إلى 2003م)، ص100.

[4]- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص179.

[5]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص119.

إن المقامرة توافق الرهان في أن حق التعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محددة هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة أو يصدق قول المتراهن في الرهان.[1]

*** حكم القمار:**

القمار محرّم في الإسلام ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[البقرة:219]، فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة، وأخذ مال بلا فائدة، وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك.[2]

وعلّة فساد عقود المعاملات بالميسر هي الاحتمال والغرر فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل؛ لأن تحصيل العوض يستوقف على حسب اللعب وهو احتمالي.[3]

وأكثر الاقتصاديات الرأسمالية والعالمية اليوم تنتشر بها أعمال المقامرات فيما يعرف بأسواق البورصات التي يدخل إليها المتعامل على أساس الحظ والمضاربة (أي المقامرة) على صعود الأسعار وهبوطها لكسب فروق الأسعار.[4]

4- المعاملات التي تحتوي على غرر والغش

أ/ الغرر:

- **الغرر لغة:** الخطر، أو ماله ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول كشكل السمكة في الماء، لذلك سميت الدنيا متاع الغرور،[5] ويقال: غرّر بنفسه تغريرا وتغره: عرضها للتهلكة.[6]

---

[1]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص102.

[2]- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص180.

[3]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص20.

[4]- عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص100.

[5]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص18.

[6]- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص181.

– **الغرر اصطلاحا:** ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا.[1] بأنه ما تردد بين موافقة الغرض وعدم الموافقة، قال الإمام المازري: «بيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب».[2]

*** دليل تحريم بيع الغرر**

عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[3]

ومن صور الغرر الفاحش: بيع المزابنة والمحاقلة، وبيع ضربة القانص أو الغائص لما فيها من جهالة الذات أو المقدار. وقد ثبت النهي عنه، وهي من بيوع الجاهلية.[4]

ب/ الغش

الغش والتدليس في البيع بمعنى واحد، وعرف الإمام ابن عرفة الغش بقوله: «إيذاء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه».[5]

*** دليل تحريم الغش:**

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة:188]

وهو كل وسيلة غير مشروعة يستعملها طرف في المحاكمة لغش وإيقاعها في الخطأ.[6]

ولوحظ أن الغش يستوجب وجود منتوج مرجعي سليم، ويحدد هذا المنتوج المرجعي طبقا للنصوص التنظيمية المحددة للمنتوج أو لتكوينه أو طبقا للعادة المهنية في المادة المعينة.[7]

---

[1]– سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص181.

[2]– الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص113.

[3]– أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، سنن النسائي. ج7، باب: بيع الحصاة، رقم الحديث: 4518(ط:2؛ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986م/1406هـ)، ص262.

[4]– وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (لا.ط؛ بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصرة، 2007م)، ص32.

[5]– الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص102.

[6]– بيار إميل طوبيا، الغش والخداع في القانون الخاص. (لا.ط؛ لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2009م)، ص388.

[7]–علي فتاك، حماية المستهلك. (ط:1؛ لا.م: دار الفكر الجامعي، 2013م)، ص447.

وحديث «من غشنا فليس منا»[1] ولفظ مسلم «فليس مني» قال النووي –رحمه الله–: «كذا في الأصول ومعناه ليس ممن اهتدي بهديي واقتدى بعلمي وعملي، وحسن طريقتي».[2]

كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهو يدل على الغش، وهو مجمع على ذلك.[3]

كما اهتم الإسلام بكل ما يؤدي إلى الاختلاف في السوق ومعاملاته سواء كان ذلك غشا في المعاملات أو تنازع على شروط البيع ولذلك وضع الحسبة في الأسواق.

ومع ذلك فالذي يبدو أن الغش كان سائدا على مرّ العصور نظرا لضعف النفوس وقلّة الرقابة. كما نهى الإسلام عن بعض الأخلاق المحرمة التي تصاحب التجارة وتقلل من فعاليتها في التنمية الاقتصادية كالمطل في سداد الدين.[4]

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالحقوق المالية

❖ **الحقوق المالية:**

إن الحقوق المالية في الإسلام، لها وظيفة حيوية في الاقتصاد وتنمية المجتمع وترتكز هذه الحقوق على دوره في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين المستويات المعيشية للمجتمع الإسلامي.

وقد ذكر القرآن الكريم دور المال وبيّن أنه زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[الكهف:46] والمال قد يتزين به في الدنيا مما لا ينتفع به في الآخرة لقوله تعالى:﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ{88} إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء:88–89]، ولذلك اهتم الإسلام بطرفي المال هما الاكتساب والإنفاق، ومن هذه الحقوق المالية: حق الزكاة وحق الضريبة.

---

[1]– أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: النهي عن الغش، رقم الحديث: 2225، مرجع سابق، ص749.

[2]– النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم. ج1(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص109.

[3]– وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 38.

[4]– فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. (لا.ط؛ لا.م: معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ/2003م)، ص281–282.

أولا: حق الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها،[1] وهي ركن حافل بالثقافة الروحية وأدلة وجوبها[2] كثيرة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[المزمل:20]، وهذا أمر، وهو يدل على الوجوب.

وتعريف الزكاة في الشريعة[3]:

ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى المعين إلى مستحقيه، فهي إذن من الضرائب المالية الثابتة.

ويقوم فرض الزكاة في الإسلام على عدة أسس من أهمها[4]:

1/ أساس التكليف، والعبودية والخضوع والاستسلام لله رب العالمين، وتعمير الكون منهج الله، فكان فرض الزكاة تابعا من حقوق وواجبات هذه العبودية.

2/ أساس الاستخلاف على الأرض وفي المال؛ لأن المال لله تعالى وأنه تعالى وهو المالك الحقيقي له، ولكن الله تعالى استخلفنا في الأموال.

3/ أساس التكافل الاجتماعي الذي بأن يقوم المجتمع الإسلامي على تكافل حقيقي يكون كفيلا وضامنا لأخيه الفقير.

4/أساس الأخوة الإسلامية، حيث إن المسلمين في نظر الإسلام إخوة تفوق أخوتهم أخوة الدم والنسب، فالزكاة تجسد هذه الأخوة حيث تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء لسد حاجاتهم وعوزهم.

---

[1]– الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص05.

[2]– أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي. (ط:10؛ القاهرة: مكتبة النهضة الإسلامية، 1993م)، ص48.

[3]– محمد علي التسخيري، دروس في الاقتصاد. ج2(ط:1؛ طهران: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، 1406هـ/1986م)، ص129.

[4]– علي محيي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م)، ص23-24-25.

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى[1]: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:60]

وهذه الأصناف من شروط صحة الزكاة، فلو صرفت لغيرهم لم تصح.

– من منع الزكاة جاحدا لفريضتها كفر، ومن منعها بُخلاً بها مع إقراره بوجوبها أثم، وأخذت منه كرها مع التعزير، إن قاتل ذويها قوتل، حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة لقوله تعالى:﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة:11]

– لا تعطى الزكاة لكافر ولا فاسق، كتارك الصلاة، والمستهتر بشرائع الإسلام لقوله ﷺ: « تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم».[2] أي أغنياء المسلمين وفقرائهم، ولا لغني ولا لقوي، مكتسب.[3]

– لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر يبعد بمسافة قصر فأكثر، واستثنى أهل العلم ما لو انعدم الفقراء من بلد، أو كانت الحاجة فيه أشد، فإنه يجوز نقلها إلى بلد آخر فيه فقراء.[4]

*** الزكاة والتوجيه الاقتصادي:**

وللزكاة أثرها في الجانب الاقتصادي فإنها تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل في تعويض ما أخذ منهم.

وهذا أوضح ما يكون في زكاة النقود، فقد حرّم الإسلام كنزها، وحبسها عن التداول والتميز وجاء في ذلك ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:34]

ولم يكتف بهذا الوعيد الهادر الشديد، بل أعلن حربا عملية على الكثير ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن.

---

[1]– الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص61–62..

[2]– رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب وجوب الزكاة. ج2، رقم الحديث: 1331، مصدر سابق، ص505.

[3]– أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص221.

[4]– المرجع نفسه، ص229–230.

فالزكاة بذلك سواط يسوقه سوقا إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمي، حتى لا يأتي عليها مرور الأعوام.[1]

وفي الأخير يمكن القول إن:

حق الزكاة في المال مستحقة على المال نفسه فتجب في مال القاصر ومال المجنون واليتيم، ولا تسقط بموت رب المال وليس في الزكاة استثناء أو إعفاء لمن استحقت لذلك فهي تحقق التوزيع العادل للمال بطريقة منظمة ومستمرة.[2]

ثانيا: حق الضريبة:

للضريبة معان كثيرة، من الناحية اللغوية ومن هذه المعاني: أنها واحدة من الضرائب التي تؤخذ في الإرصاد والجزية، وأما من الناحية الاصطلاحية فهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من ثروات الأشخاص[3] بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل خاص، وذلك بغرض تحقيق النفع العام.

ويعرف العلماء بالإضافة إلى التعريف السابق: إنها المبلغ الذي تفرضه الدولة، وتقتطعه بصورة مباشرة وذلك بغية تمييز الضريبة عن الإجراءات النقدية التي تؤدى – كما في حال تخفيض قيمة العملة– إلى الاقتطاع غير المباشر من ثروات الأشخاص، وهي إجبارية ولا يمكن تقسيم فائدتها ولا تجزئتها فلا يحدها عرض أو طلب الأفراد ولا يصلح جهاز الثمن لتحديد مقابلها، ويتعذر استبعاد أي فرد من الانتفاع بها، سواء ساهم أم لم يساهم وباتساع دور الدولة تعطى تغطية الضريبة للخدمات العامة خدمات أخرى، ذات أهداف اقتصادية و اجتماعية وسياسية.[4]

---

[1]– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. ج2(ط:20؛ الجزائر: مكتبة الرحاب، 1408هـ/1998م)، ص890.

[2]– محمد العلي القري بن عيد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ جدة: دار البلاد جامعة الملك بن عبد العزيز، قسم الاقتصاد، د.ت)، ص110.

[3]– فوزي عطوي، المالية العامة. (لا.ط؛ بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م)، ص49.

[4]– يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام. (ط:1، لا.م: ستابرس للطباعة والنشر، 1410هـ/1990م)، ص173.

الضريبة في السنة:

لم يرد لفظ "الضريبة" في القرآن الكريم؛ ولكنه ورد في السنة المشرفة أكثر من مرة حتى عقد البخاري بابا باسم: "باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء".[1]

* **السياسات الضريبية:** يقوم النظام الضريبي الإسلامي على أساس المساواة والعدالة الضريبية، كما استخدمت الضرائب العامة وكذلك المحلية كإيرادات للموازنة العامة. كما هو الحال في الزكاة فإن النظام المالي الإسلامي في الخراج وغيره من الضرائب أكد مبدأ الاستقلالية في محلية الإيراد والصرف وبأن يحول فقط ما زاد إلى الحكومة المركزية.[2]

الضريبة اقتطاع مالي يتم بصورة نقدية تطالب الحكومة الأفراد بأن يسلموا جزءا من قوتهم الشرائية من أجل الاستخدام العام، خلافا لما كان سائدا في السابق عندما كانت الضريبة التزاما عينيا كتقديم مجموعة من السلع أو بعض الخدمات لفترة مؤقتة وقد لجأت الدولة إلى الضريبة النقدية.[3]

*** هل تغني الضريبة عن الزكاة:**

إنه لا تغني الضريبة عن الزكاة لاختلافهما في المصرف والبنية وغيرهما، وما وجد تناقص في أحوال المسلمين فليس المسؤول عنه الإسلام، وإنما الاستعمار هو الذي صنع ذلك. وقد صرّح فقهاؤنا قديما وحديثا بأن المكوس لا تغني الزكاة، ولا تحسب منها مثلا: ابن حجر الهيتمى، وابن عابدين والسيد محمد رشيد رضا والشيخ أبي زهرة والقرضاوي وغيرهم، ولكن الأموال التي تؤخذ كضرائب تحسم من الموجودات الزكوية.[4]

حق الضريبة يقوم على الأسس التالية:

1/ النظرية التعاقدية حيث نادى بها بعض المفكرين –كما سبق– واعتبروا الضريبة بمثابة عقد بين الفرد والدولة ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في نوعية العقد.

---

[1]– علي محيي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص13.

[2]– فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مرجع سابق، ص200–201.

[3]– محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص49.

[4]– علي محيي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص58–59.

2/ فكرة التضامن الاجتماعي حيث تبناها الفكر الحديث وأسند حق الدولة في فرض الضريبة إلى فكرة التضامن الاجتماعي وإلى توزيع عبئها حسب مقدرة الممول التكلفية.

3/ الأساس القانوني حيث إن القانون الضريبي "وهو من فروع القانون العام" يدور حول فكرة الحق والسلطة والامتياز.[1]

المبحث الثاني: الضوابط العقائدية للتسويق

وسيتم التعرض في هذا المبحث إلى العقدية التي يقوم عليها التسويق وذلك بالاعتماد على مطلبين. المطلب الأول والمعنون بعلاقة العقيدة بالاقتصاد أما المطلب الثاني يشتمل على مكونات ضوابط التسويق العقدية.

المطلب الأول: علاقة العقيدة بالاقتصاد

وسندرس في هذا المطلب كل من: مفهوم العقيدة وأهمية العقيدة

الفرع الأول: تعريف العقيدة

أولا: العقيدة لغة: العين والقاف والدال، أصل واحد يدل على شدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها.[2] من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود[3]. ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:01]. وتقول العرب: «اعتقد الشيء: صلب واشتد».[4]

ثانيا: العقيدة اصطلاحا: العقيدة هي الأمور الغيبية التي يعتقدها الإنسان أي يحرم بصحتها.[5]

1- العقيدة عند العلماء: العقيدة هي ما يقتصر على الاعتقاد دون العمل، أو هي الجانب النظري العلمي الذي يطلب الإيمان به أولا إيمانا لا يرقى إليه الشك ولا تؤثر فيه

---

[1]- علي محيي الدين علي القرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص26-27.

[2]- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1979م)، ص86.

[3]- عثمان جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة. (ط:1؛ جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م)، ص22.

[4]- عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله. (ط:12؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419هـ/1999م)، ص12.

[5]- طاهر الجزائري، العقيدة الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م:مكتبة النهضة الجزائرية، د.ت)، ص4.

شبهة كعقيدة وجود الله واتصافه بالكمالات، وتنزيهه عن النقائص، ونزول الوحي. وإرسال الرسل ونحو ذلك.[1]

2- العقيدة في الإسلام: تقابل الشريعة، إذ الإسلام عقيدة وشريعة، والشريعة تعني التكاليف العملية التي جاء بها الإسلام من العبادات والمعاملات.[2]

ثالثا: أهمية العقيدة

تعتبر العقيدة الإسلامية القاعدة الأولى لسائر العلوم، فلا يصح من المؤمن إيمانه ولا عمله إذا لم يكن قائما على عقيدة صحيحة وأساس سليم. ولذلك فهي ضرورية للإنسان ضرورة الماء والهواء، وبدونها يصبح تائها ضائعا يفقد ذاته ووجوده.

إذ الإنسان مهما بلغ من العلم لن يستطيع أن يقوم بتوجيه إرادته على الاختيار توجيها صحيحا إلا إذا توفرت مجموعة من المبادئ والمفاهيم الثابتة الواضحة التي تجيب عن التساؤلات المتعلقة بالأمور الضرورية.[3]

وقد أدرك حديثا الباحثون من غير المسلمين قيمة العقائد في توجيه سلوك الإنسان، فبدأوا يتحدثون عنها تحت عنوان:" أيديولوجيات". ولكنهم ما استطاعوا أن يصلوا إلى المستوى الذي وصل إليه الإسلام، إذ هو يبني في الفرد المسلم إيمانا. لا يضارعه ولا يشابهه أي عنصر اعتقادي(أيديولوجي) يحاولون غرسه في نفس الفرد من أفرادهم.[4]

الفرع الثاني: حقيقة العلاقة بين الاقتصاد والعقيدة

إن العقيدة تدفع المسلم إلى التكليف وفقا للمذهب المنبثق عن تلك العقيدة، وبهذا تضفي العقيدة على المذهب الاقتصادي طابعا إيمانيا وقيمة ذاتية بقطع النظر عن نوعية

[1]- محمود سالم عبيدات، العقيدة الإسلامية. (لا.ط؛ عمان، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، د.ت)، ص07.

[2]- عمر سليمان الأشقر، العقيدة في الله، مرجع سابق، ص12.

[3]- محمود سالم عبيدات، العقيدة الإسلامية، مرجع سابق، ص16-17.

[4]- عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها. (ط:2؛ دمشق، بيروت: دار القلم، 1399هـ/1979م)، ص32.

النتائج الموضوعية للمذهب عند التطبيق، وبهذا يندفع المسلم لتطبيقه بقوة إيماناً منه بصحة المذهب ما دام منبثقا عن عقيدة صحيحة ومبدأ معصوم من الخطأ والزلل.[1]

وذكر القرآن نماذج عديدة تتضمن ربط أمر من الأمور الاقتصادية بمبادئ العقيدة: لقوله تعالى: ﴿الم{1} ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ{2} الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة:1-3]

ففي النص أوصاف للمؤمنين المتقين، وأولها الإيمان بالغيب الذي يمثل المنطلق لما بعده من تصرفات ونشاطات ومنه يترتب عن هذه الصفة الأولى صفات أخرى متتالية، فالإنفاق يشمل الزكاة والصدقات، وهو بلا شك أمر اقتصادي.

إذا فالنص جمع بين عقيدة الإيمان بالغيب وبين القيام بنشاط اقتصادي ممثل في الإنفاق.[2]

المطلب الثاني:مكونات الضوابط العقدية للتسويق

سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز الضوابط العقدية للتسويق وتحت هذا المطلب فرعان هما:

الفرع الأول: يشتمل على الضوابط المتعلقة بالملكية والاستخلاف والمراقبة، والفرع الثاني متعلق بالضوابط بالتسخير والعبادة والرزق.

الفرع الأول: ضوابط التسويق المتعلقة بالملكية والاستخلاف والمراقبة:

أولا: أن يقوم التسويق على الملكية

وهو اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى هو وحده ربّ كل شيء ومالكه، وهو خالق كل شيء وهو خالق العباد ورازقهم، وهو محييهم ومميتهم.[3]

والملكية نوعان: ملكية مطلقة وملكية مقيدة.

---

[1]- محمد علي التسخيري، دروس في الاقتصاد. ج2(ط:1؛ طهران: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، 1406هـ/1986م)، ص12.

[2]- عبد الحفيظ بن الساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص58.

[3]- عثمان بن جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، مرجع سابق، ص20.

1/ نسبة المال إلى الله تعالى:

ورد هذا الموقف في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النور:33]، وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾[البقرة:254]، وقوله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد:07]، وهذه الآيات تنسب المال مما إلى الله تعالى. ويراد من هذا الموقف عندما يراد التوجيه والإرشاد إلى البذل والإنفاق في سبيل الله تعالى.

ويهدف هذا الموقف إلى تذكير الناس بأن ما يملكون من أموال هي ملك مطلق لله تعالى وليست لهم.[1]

وإن ملكية الله تعالى للعالم لا حدّ لها، وحيث أن الله تعالى مصدر وجود جميع الأشياء، فإن ملكيته للعام كله ملكية مطلقة وبلا أي نوع من الحدود.[2]

والملكية عرفها فقهاء الشريعة «بأنها اختصاص جائز شرعا يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع»، بمعنى أنها تخول لصاحبها التصرف في حدود أحكام الشريعة فيما يملك وتمنع الغير من المساس بهذا الحق.[3]

ولقد أجمع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا، فمن كان مالكا لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ومن كان مالكا لنوع منه فملكه مقيّد.[4]

2/ نسبة المال إلى العباد

وبالنسبة للموقف الثاني الذي ينسب الأموال إلى العباد أفرادا أو جماعات ينسب القرآن الكريم ملكية الأموال إلى العباد أفراداً تارة كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ

[1]– سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي. (ط:1، عمان، الأردن: دار الدجلة ناشرون وموزعون، 2011م)، ص46-47.

[2]– محمد حسين بهشتي، الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ طهران: منظمة الإعلام الإسلامي، 1406هـ/1986م)، ص11.

[3]– عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م)، ص22.

[4]– سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص47.

يَتَزَكَّى﴾[الليل:18]، وقوله: ﴿حْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾[الهمزة:03]، وقوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهْ﴾[الحاقة:28]

وكذلك ينسب القرآن الكريم المال إلى الجماعة تارة أخرى في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[النساء:05]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾[التوبة:111]

والملكية في الإسلام ليست مطلقة، وإنما هي استغلال شيء باسم الله الحقيقي، وحسبما يريد هذا المالك، وقد وضع هذا المالك الحقيقي وقوانين أن استخلافهم في الإشراف على ما يملك.[1]

وتقوم الملكية على القسط، فلها حدٌ أدنى مبني على الحق وممثل في كفالة الأمة المسلمة لكل فقير ملكيته حد الحاجة، ولها حدا مبنى على العدل يمنع طغيان المال بالربا والاحتكار والضرر.[2]

إن إضافة المال إلى العباد أفرادا وجماعات تدل على أنهم ملكوا حق الانتفاع به على الوجه الشرعي فقط، حيث إن القاعدة اللغوية تقضي بأن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، لذلك نجد القرآن الكريم أضاف مال السفهاء إلى أوليائهم لا لأنهم ملكوا المال، ولكن لأنهم ملكوا حق التصرّف فيه لصالح السفهاء، بما لهم من حق الولاية.[3]

ويتميز النشاط الاقتصادي بأنه جزء من تصور عام للكون والحياة بأن نظام الملكية فيه مرتبط بالعقيدة الإسلامية، فالله عز وجل هو خالق الكون والحياة والأرض والسماء وما بينهن وما عليهن، وقد ترتب على الإيمان بهذه الحقيقة الاعتقاد بأن الله عز وجل المالك لكل شيء كما ارتضى لنفسه عز وجل أن يكون كذلك.[4]

[1]– أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص43.

[2]– يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص147.

[3]– سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص48.

[4]– محمد العلي القرى بن عيد، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص37.

وبالاعتماد على آيات القرآن الكريم، أن الله مالك والإنسان مالك فكيف يكون للشيء نفسه مالكان؟.

وإنها بالطبع ليست ملكية مشتركة؛ لأن في الملكية المشتركة بين الله وعباده شركا ينافي عقيدتنا، عقيدة التوحيد.

إن الله سبحانه هو المالك الحق في البداية والنهاية وفي كل زمان ومكان وأن العبد لا يملك إلا ملك الاستخلاف. مالك وكالة أو نيابة وذلك بتسخير الله، فالله خلق وسخر للناس الشمس والقمر والليل والنهار... وغير ذلك، ومن هذه الموجودات ما يملكه الفرد، ومنها ما يملكه الجماعة.

إذن فتفسير العلاقة بين ملكية الله وملكية الإنسان، أن ملكية الإنسان ملكية استخلاف، وعلى من يرى أن الإنسان لا يصح أن يكون خليفة عن الله في أرضه أو ماله.[1]

ثانيا: أن يقوم التسويق على الاستخلاف:

والاستخلاف لغة: يعني إقامة الخلق الذي يقوم مقام الأصل على أمر من الأمور، وهو يضفي طابع الوكالة على نظام الملكية، إذ يجب على المالك وهو المستخلف، أن يراعي حق الله في طريقة استعماله لملكه وإنفاقه واستهلاكه وتنميته.

الله عز وجل هو المالك والإنسان مستخلف في هذا الملك مدة حياته، يقول عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:30].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[الحديد:10]

فالملكية في النظام الإسلامي لكونه جزءا من الدين الإسلامي بهذا الترتيب الذي يربط حقوق الملكية بالبنية العقائدية المجتمع.[2]

وقد قضت حكمة المستخلف فيه، ولم يكله إلى نفسه بل أرسل له الرسل ليهديه إلى أسلوب التعامل الصحيح مع ما استخلف فيه.[3]

---

[1]– رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص51–52.

[2]– محمد العلي القرى بن عيد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص78–79.

[3]– سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص45.

وإن استخلاف البشر في الأرض نوعان، استخلاف عام واستخلاف خاص، فالاستخلاف العام هو استخلاف البشر في الأرض باعتبارهم مستعمرين فيها ومسلطين عليها لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:61]

وقد بدأ هذا الاستخلاف بآدم عليه السلام، ومن بعده كل ذريته فهم جميعا مستعمرون في الأرض، استعمرهم الله جل شأنه فيها.

أما الاستخلاف الخاص هو الاستخلاف في الحكم، وهو نوعان: استخلاف الدول واستخلاف الأفراد، والاستخلاف في الحكم هو بنوعيه مِنَّة أخرى يَمُنُّ الله بها على من يشاء من عباده أمما وأفرادا بعد أن منَّ عليهم جميعا بنعمة الاستخلاف في الأرض،[1] قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[القصص:05] وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة:24]

وقد رتب الله تعالى الثواب والعقاب على مدى الالتزام بهدي الله المبلغ للناس عن طريق الرسل لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى{123} وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[طه:123-124]

ومن الضروري التأكيد على أن نتائج الالتزام بهدي الله أو عدمه لا تظهر في الحياة الآخرة فقط بل تظهر في الحياة الدنيا أيضا على شكل سعادة عيش أوطانك.

إن كل نشاط اقتصادي يزاوله المسلم واقع ضمن التكليف، أي يثاب عليه إن أحسن ويعاقب عليه إن أساء، وهكذا تضفي على الملكية الاستخلافية صبغة عقدية وحكم شرعي يترتب عليه تبعات دنيوية وأخروية على المستخلفين، وهذا يعني أنه في الإسلام وحده يملك الإنسان المسلم في آن واحد أن يعيش لدنياه وهو يعمل لآخرته.[2]

[1]- عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام. (ط:5؛ جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1984م)، ص26.
[2]- سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص45-46.

ثالثا: أن يقوم التسويق على المراقبة:

المراقبة هي دوام علم العبد وثقته بإطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه[1] لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً﴾[الأحزاب:52]

المراقبة هي أن يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى ويلزمها إيّاها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بأن الله مطلع عليها، عالم بأسرارها، رقيب على أعمالها، قائم عليها وعلى كل نفس بما كسبت، وبذلك تصبح مستغرقة بملاحظة جلال الله وكماله.[2] وهذا معنى إسلام الوجه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[النساء:125] وقوله سبحانه ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[لقمان:22]

وأفضل ما يلزم الإنسان نفسه في هذه الطريقة المحاسبة والمراقبة وسياسة عمله بالعلم، وقال ابن عطاء: أفضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الأوقات، وقال الجريري: أمرنا هذا المعنى على أصلين: أن تلزم نفسك المراقبة لله عز وجل، ويكون العلم على ظاهرك قائما.[3]

وهي رقابة الضمير، وتنفرد بها المالية العامة الإسلامية، وأسسها مخافة الله، وسندها حمل الأمانة، والقيام بأعبائها، ومبررها رضاء الخالق، وهدفها حسن التصرّف في العبادة، فالإخلاص في العمل والقيام بالواجب، وإطاعة الخالق في الاستقامة، والتقيد بأحكام الشرع في التنفيذ عباده،[4] لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:56]

---

[1]– ياسر عبد الرحمان، موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق. ج1(ط:1؛ لا.م: لا.ن،1428هـ/2007م)، ص48.

[2]– أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص69.

[3]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م)، ص 1769.

[4]– غازي عناية، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي. (ط:1؛ بيروت، دار الجيل، 1409هـ/1989م)، ص74.

وإن حقيقة المراقبة هي ملاحظة الرقيب وانصراف الهم إليه، فمن احترز من أمر من الأمور بسبب غيره يقال: إنه يراقب فلان ويراعي جانبه، ويعني بهذه المراقبة حالة للقلب يثمرها نوع من المعرفة، وتثمر تلك الحالة إهمالا في الجوارح وفي القلب.[1]

وإن رقابة الضمير أفضل رقابة، وأنجح وسيلة في المحافظة على الأموال العامة في الميزانية العامة، يعضدها شروط وصفات التقوى والصلاح والقدرة في تحمل الأمانة في التصرف المالي.[2]

* **بالنسبة للمحاسبة:** قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[الحشر:18]، وهي هذه إشارة إلى المحاسبة على ما مضى من الأعمال وينبغي للعاقل أن يكون له أربع ساعات ساعة يحاسب فيها نفسه، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور:31]، والتوبة نظر في الفعل بعد الفراغ منه بالندم عليه.

وأن العبد كما يكون له وقت في أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فينبغي أن يكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها.[3]

الفرع الثاني: ضوابط التسويق المتعلقة بالتسخير والعبادة والرزق

أولا: الإعتقاد أن الله سخر للإنسان ما في الكون

الله خلق هذا الكون وقد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار وأسماع وعقول تساعدهم على استخدام ما في الكون من خيرات واكتشاف ما فيه من قوى استغلال وذلك كله في سبيل نفعهم وإسعاد أنفسهم.[4]

لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان:20]

---

[1]– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص 1771.

[2]– غازي عناية، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص75.

[3]– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص1777–1778.

[4]– عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص16.

و قد أكد القرآن الكريم أن الله خلق الأرض للإنسان وسخرها له وأودع فيها الخيرات من أجله فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[البقرة:29] وقوله:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [الجاثية:13]. وبيّن القرآن الكريم أن الله تعالى أنعم على الإنسان بخلافته في الأرض ليمارس الأعمال الصالحة، وينفذ شرع الله.[1] وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة:30]

وإذا كان الله جل شأنه قد سخر الكون للبشر، فإنه قد سخر بعض البشر لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة، وليكونوا أقد على استغلال الكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته، والمساهمة الحياة الإنسانية مرضية.[2] لقوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف:32]

ثانيا أن يقوم التسويق على العبادة

والعبادة هي اسم جمع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والخوف والرجاء...[3]

وإن الغاية التي خلق الإنسان من أجلها هي عبادته، وهذه العبادة ذات مفهوم واسع، إنها ليست مقصورة على النسك، وإنما تشتمل على عمل يقوم به الإنسان في الأرض، ما دام هذا العمل موجها إلى الله تعالى ويحس الإنسان أنه يقوم به كخليفة عن الله، وأن العبادة هي الحياة نفسها؛ لأن مفهومها واسع يشمل النسك والمعاملات في آن واحد.

فالشعيرة والشريعة حزمة واحدة لا يجحد بأحدهما أو بهما جميعا إلاّ كافر.[4]

والعبادة فقد جعلها الله تعالى غاية الوجود الإنساني لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:56]، كما جعلها تعبيرا حيّا عن العقيدة التي تستقر في قلب

---

[1]– وهبة الزحيلي، إحياء الأرض الموات. (لا.ط؛ جدة، المملكة العربية السعودية: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، د.ت)، ص65.

[2]– عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص17.

[3]– عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله، مرجع سابق، ص260.

[4]– يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص141.

المسلم وتنقلها من حيّز الفكر المجرد إلى حيّز القلب الذي يحس ويشعر، وإلى مجال العمل الصالح، ومن هنا كان ذلك الاقتران في القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح[1] لقوله تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[العصر:03]

وقد نهى الإسلام عن العلو في العبادة الذي يورث الحرج لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾[المائدة:77] وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:16].

فالعبادة معنى شامل، يشمل كل جوانب الحياة التي تكون في سبيل الله وما النسك إلا محطات يقف عندها الإنسان ليلتقط أنفاسه ويضبط في رحلته التي يقوم بها عبر الدنيا، ولا معنى إذن للنسك لا يصلح العمل، ولا لعمل لا يقصد به العبادة.[2]

إن الخوف نوع من أنواع العبادة ويجب أن لا يخاف المخلوق شرا ومكروها نزل به من قبل كل الآلهة الباطلة المزيّفة، لأنها لا تقدر على اجتلاب ضر أبدا. والرجاء نوع من أنواع العبادة فلا يجوز أن يأمل العبد نفعا أو طمعا في الحصول على مرغوب إلا من الله وحده.[3]

ويمكن القول إن لم توجد العزيمة الصادقة لا توجد العبادة، إذ تصبح العبادة تمنيات وآمال لا يكاد يهتم المرء بفعلها حتى تخبو أرادته وتنحل. ما لم يوجد الإخلاص ومتابعة الرسول ﷺ فإن العبادة لا يقبلها الله.[4]

ويرى أئمة المالكية أن الخوف والرجاء مقامان جليلان، لابد من تحقيقهما والجمع بينهما في حال الصحة، وأما في حال المرض وقرب الأجل فيغلب جانب إحسان الظنّ بالله عز وجل.[5]

---

[1]– عثمان بن جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، مرجع سابق، ص48.

[2]– يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص143.

[3]– عبد الله الخياط، دليل المسلم في الاعتقاد على ضوء الكتاب والسنة. (ط:4؛ مكة المكرمة: لا.ن، 1405هـ/1980م)، ص30.

[4]– عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله، مرجع سابق، ص262.

[5]– عبد الله بن فهد بن عبد الرحمان العرفج، جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة. (ط:1؛ الرياض: دار التوحيد للنشر، 1428هـ/2007م)، ص202.

ثالثا: أن يقوم التسويق على الرزق

الرزق إعطاء المرزوق ما ينفعه[1] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[الذاريات:58] وفي هذه الآية إثبات صفة لله عز وجل، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:06]، فالناس يحتاجون إلى رزق الله أما الله تعالى لا يريد منها رزقا ولا أن يطعموه.

الرازق: صيغة مبالغة من الرزق وهو العطاء لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء:08]، أي أعطوهم، والإنسان يسأل الله في صلاته "اللهم ارزقني".[2]

والرزق هو الأجر إذا كان مدفوعا من الدولة، وتتبدى أهميته الشرعية في أن هناك أعمال(الطاعات والقربات) لا يجوز فيها أجر ولا رزق، كعمل العامل والموظف، وهناك أعمال لا يجوز فيها الرزق دون الأجر، كالفتوى والقضاء ورئاسة الدولة.[3]

وينقسم الرزق إلى قسمين:

فالعام: كل ما ينتفع به البدن، سواء كان حلالاً أو حراماً، سوى كان المرزوق مسلما أو كافراً، ولهذا قال السرفاني:

والرزق ما ينفع من الحلال أو ضده فُحل من المُحال

لأنــّه رازق كــل الخلــق وليس مخلوق بغير رزق.

ولو كان الذين يأكلون الحرام، لم يرزقوا مع أن الله أعطاهم ما يصلح به أبدنهم، ولكن الرزق نوعان، الطيّب والخبيث،[4] ولهذا قال تعالى:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف:32].

أما الرزق الخاص: فهوم يقوم به الدين من العلم النافع والعمل الصالح والرزق الحلال المعين على طاعة الله، ولهذا جاءت الآية الكريمة:﴿الرَّزَّاقُ﴾[الذاريات:58]، ولم

---

[1]– محمد بن صالح العثيمين، مذكرة على العقيدة الوسطية. (لا.ط ؛ لا.م: مدار الوطن للنش، 1426هـ)، ص19.

[2]– محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الوسطية. ج1(ط:6؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، د.ت)، ص202.

[3]– رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص203.

[4]– محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الوسطية. ج1، مرجع سابق، ص203.

يقل الرازق لكثرة رزقه، وكثرة من يرزقه، فالذي يرزقه الله عز وجل لا يحمي باعتبار أجناسه، فضلا عن أنواعه، فضلا عن آحاده؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[هود:06]، ويعطي الله الرزق بحسب الحال.

يقول الشاعر

جُنون منك أن تسعى لرزق ويرزق في غشاوته الجنين.

فهذا القول باطل، وأما الاستشهاد بالجنين: أن يقال الجنين لا يمكن أن يوجه إليه طلب الرزق ، لأنه غير قادر، بلا خلاف القادر ولهذا قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[الملك:15]

فلا بد من سعي، وأن يكون هذا السعي على وفق الشرع.[1]

ويبنى الرزق في بعض حالاته، على أساس الحاجة، و الكفاية. فمن لم يكن محتاجا لا حق له في رزق، ومن كان له حق في الرزق لا يزاد عن الكفاية،

وإذا كان الأساس الشرعي للأجر هو في قوله تعالى في عامل الزكاة:﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:60]، فإن الأساس الشرعي للرزق قوله تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:06].[2]

المبحث الثالث: الضوابط الخلقية للتسويق

ونبرز في هذا المبحث الضوابط الخلقية التي يقوم عليها التسويق وذلك بالاعتماد على مطلبين، ونتناول في المطلب الأول علاقة الأخلاق بالاقتصاد أما المطلب الثاني يشتمل على المكونات ضوابط الخلقية للتسويق.

المطلب الأول: علاقة الأخلاق بالاقتصاد

وندرس في هذا المطلب مفهوم الأخلاق وأهمية الأخلاق ثم حقيقة علاقة الأخلاق بالاقتصاد.

[1]– محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الوسطية. ج1، مرجع سابق، ص204.

[2]– رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص203.

الفرع الأول: مفهوم علم الأخلاق

أولا: تعريف علم الأخلاق

1- **الأخلاق في اللغة:** الأخلاق جمع خلق، والخلق اسم لسجية للإنسان وطبيعته التي خلق عليها. قال ابن منظور: «الخلق بضم اللام وسكونها هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنّ صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها».[1]

2- الأخلاق في الاصطلاح: قال الجرجاني:"الخلق"عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويُسْر من غير حاجة إلى فكر ورويه، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا كانت الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سميت هذه الهيئة التي تصدر عنها هي مصدر ذلك خلقا سيئا.[2] لقوله تعالى:﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:04]

وبتأمل وإمعان النظر يتبين لنا الخلق صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ذات أثار في السلوك محمودة أو مذمومة، فالخلق منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم والإسلام يدعوا إلى محمود الأخلاق، وينهى عن مذمومها.[3]

3- علم الأخلاق: هو علم يوضح معنى الخير والشر، ويبين ما ينبغي أن يكون عليه معاملة الناس بعضهم بعضا، ويشرح الغاية التي ينبغي أن يقصدها الناس في أعمالهم، وينير السبيل لعمل ما ينبغي.[4]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب. ج10، مصدر سابق، ص86.

[2]- خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، موسوعة الأخلاق. (ط:1؛ الكويت: مكتبة أهل الأثر، 1430هـ/2009م)، ص21.

[3]- عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص10.

[4]- أحمد أمين، كتاب الأخلاق. (ط:3؛ مصر، القاهرة: دار الكتب، 1350هـ/1931م)، ص2.

ثانيا: فائدة علم الأخلاق

من الحقائق المعروفة والمسلم بها أنّ كل علم من العلوم يفيدنا في الميادين التي يبحث فيها هذا العلم ويمدنا بالنظريات والقواعد التي تجعل المعرفة في كل نواحيه واضحة ومتكاملة تبصرنا بأصوله وفروعه.

وإن موضوع علم الأخلاق هو الأعمال التي صدرت من الإنسان عن عمد واختيار يعلم حاجتها وقت عملها ماذا يعمل، وهذه التي يصدر عليها الحكم بالخير أو الشر، وكذلك الأعمال التي صدرت لا عن إرادة ولكن يمكن الاحتياط لها وقت الانتباه.[1]

وإنّ الهدف من الأخلاق، كما يحدده ابن مسكويه(ت:421هـ) أن نحصل لأنفسنا خلقا تصدر به عنا الأفعال كلها جميلة، وتكون مع ذلك سهلة علينا لا كلفة ولا مشقة ويكون ذلك بضاعة وعلى ترتيب تعليمي.[2]

2/ أهمية الأخلاق

*** الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى:**

كثيرة هي الآيات القرآنية التي تدعو العاقل إلى امتثال أمر الله سبحانه في الأخلاق، إما ايجابيا، أو نهيا، أو إرشادا ومنها قال الله تعالى:﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف:199]

*** أنها سبب لمحبة الله تعالى:**

قال تعالى:﴿ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:195]

*** أنها طاعة لرسول الله ﷺ.[3]**

﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[النور:56]

---

[1]– علي معبد فرغلي، في الأخلاق الإسلامية الإنسانية، مرجع سابق، ص11.

[2]– مصطفى حلمي، الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية لنشر كتب السنة والجماعة، 1424هـ/2004م)، ص24.

[3]– خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، موسوعة الأخلاق، مرجع سابق، ص33–34.

الفرع الثاني:علاقة الأخلاق بالاقتصاد

يذهب العديد من علماء الاقتصاد الغربيين إلى أن علم الاقتصاد علم محايد أخلاقيا، يبحث فيما هو كائن فعلا، ويجب على الاقتصادي الحذر من الحكم على الظواهر الاقتصادية بما يجب أن تكون عليه في نظره بل يجب أن يحكم عليها كما هي عليه في الواقع.[1]

ولقد أثبت التحليل الاقتصادي الحديث أن للمعايير الخلقية آثار ايجابية في شتى نواحي النشاط الاقتصادي، حيث ثبت أنّ ارتفاع المستوى الأخلاقي في التعامل الاقتصادي يعد عامل جد مهم في تخفيض تكاليف التبادل بين الأفراد والمؤسسات ويتجلى ذلك في تكاليف الحصول على المعلومات الصحيحة، وتكاليف التنفيذ، ويساهم أيضا المستوى الأخلاقي المرتفع في توسيع نطاق التبادل، وانعكاس الحركة التجارية.[2]

عاد من جديد اهتمام الاقتصاديين وفلاسفة الأخلاق وعلماء الدين بالمسائل الأخلاقية والمعتقدات الدينية. ولم يكن الاقتصاديون في الطور ما قبل الكلاسيكي قد أطلقوا الاقتصاد من الأخلاق، فقد كان الفلاسفة المدرسون يعالجون الموضوعين معا جنبا إلى جنب. وكان آدم سميث ينظر إلى نفسه على أنه رجل فلسفة أخلاقية ورجل اقتصادي سياسي في آن معا، فقد كان أول عمل رئيسي له هو: نظرية "المشاعر الأخلاقية".[3]

وتبنى كبار المفكرين في المسائل المنهجية تعريفات للاقتصاد ذات آفاق أوسع، نتعرض في نهاية المطاف إلى المسائل الأخلاقية والدينية. فقد ذهب باريتو إلى أن الاقتصاد السياسي لم يكن عليه أن يأخذ بالاعتبار المسائل الأخلاقية، لكن الاقتصادي الذي يتخذ تدبيرا عمليا معينا عليه أن يراعي آثاره الأخلاقية والاقتصادية، فالإنسان

[1]– رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق. (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1428هـ/2007م)، ص93.
[2]– عبد الحفيظ بن ساسي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص121.
[3]– رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، مرجع سابق، ص124.

الاقتصادي لا يضم فقط الإنسان الاقتصادي، بل يضم بالإضافة إلى ذلك الإنسان الأخلاقي والإنسان المتديّن.[1]

ولا يوجد في الإسلام تناقض بين الدين والتقدم المادي، ومن الصعب على المسلمين أن يعزلوا الدين عن الاقتصاد، لقد كتب في العقدين الزمنين الأخيرين عن الاقتصاد الإسلامي مما كتب عنه خلال 1400عام مضت، وكثير من المسلمين اليوم يعون أثر عقيدتهم في الشؤون الاقتصادية، في حين أنّ وعي اليهود والمسيحيين أقل منهم بكثير إذ يرى هؤلاء أن عالم الروح منفصل عن عالم المادة، بخلاف المسلمين الذين يرون أن السلوك الاقتصادي جزء لا يتجزأ من الالتزام الديني، لكن معظم هؤلاء لا يصغون قناعاتهم الدينية موضع التطبيق، وهناك قلة يتحدثون ويصرخون بأن هناك مادة علمية مهمة في الاقتصاد الإسلامي، وذكر القرآن وصف كامل لجوانب الحياة المادية والروحية.[2]

المطلب الثاني: مكونات الضوابط الخلقية في التسويق

نتناول في هذا المطلب في فرعين، نبرز في الأول: ضوابط الأخلاق المتعلقة بالصدق والأمانة والإحسان، والفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية المتعلقة بالوفاء والمرونة.

الفرع الأول: ضوابط التسويق المتعلقة بالصدق والأمانة والإحسان

ويتكون هذا الفرع من ثلاثة ضوابط وهي كما يلي:

أولا: أن يقوم التسويق على الصدق.

يعرف الصدق بأنه قول الحق، وبأنه القول المطابق للواقع والحقيقة.[3] ونريد بالصدق في العزيمة.[4]

[1]– رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، مرجع سابق، ص125.
[2]– رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، مرجع سابق، ص126–129.
[3]– عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص526.
[4]– عمر سليمان الأشقر: العقيدة في الله، مرجع سابق، ص262.

والهدف هو أن يخبر الإنسان بما يعتقد أنه الحق، وليس الإخبار مقصورا على القول، بل يكون بالفعل، كالإشارة باليد وهزّ الرأس ونحوهما.[1]

وذكر الصدق في القرآن الكريم في عديد من المواضع نذكر منها قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب:23]

قوله تعالى:﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَّبِيّاً﴾[مريم:41]

وعن محمد بن علي الكناني قال: «وجدنا دين الله تعالى مبنيا على ثلاثة أركان على الحق والصدق والعدل، فالحق على الجوارح والعدل على القلوب، والصدق على العقول».

إنّ لفظ الصدق يستعمل في ستة معان. صدق في القول وصدق في النية والإرادة وصدق في الوفاء بالعزم، وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها. فمن اتّصف بالصدق في جميع ذلك فهو صدّيق لأنّه مبالغة في الصدق.[2]

ومن أجل هذا عدّ الصدق أساسا من أسس الفضائل وجعل عنوانا لرقيّ الأمم وانحطاطها.

أمر الإسلام بالصدق، ونهى عن الكذب، وأعلن أن الصدق أحد الأسس الحضارية التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي، ووضع قواعد تربية هذا المجتمع على الصدق وأتخذ كل الوسائل الكفيلة بغرس هذا الخلق العظيم في نفوس أفراده جميعا، صغاره وكباره، ورجاله ونسائه. [3]

وإنّ للصدق ثمرات طيبة يجنيها الصادقون وهذه أنواعها:

1- راحة الضمير وطمأنينة النفس.

2- البركة في الكسب وزيادة الخير.

3- الفوز بمنزلة الشهداء.

4- النجاة من المكروه.[4]

---

[1]- أحمد أمين، كتاب الأخلاق. مرجع سابق، ص 142.

[2]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص1752.

[3]- أحمد أمين، كتاب الأخلاق، مرجع سابق، ص143.

[4]- عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص535.

وللصدق مظاهر نذكر منها:

1- صدق في الحديث... فالمسلم إذا حدّث بغير الحق والصدق وإذا أخبر فلا يخبر بغير ما هو الواقع في نفس الغير.

2- في صدق المعاملة... فالمسلم إذا عامل أحدا صدقه في معاملته فلا يغش ولا يخدع ولا يزور، ولا يقرر بحال من الأحوال.

3- في صدق العزم.... فالمسلم إذا عزم على فعل ما ينبغي فعله لا يتردد في ذلك بل يميضي في عمله غير ملتفت إلى شيء أو مبال بآخر حتى ينجز عمله.

4- في صدق الوعد... فالمسلم إذا وعد أحدا أنجز له ما وعده، إذ خلق الوعد من آيات النفاق.

5- في صدق الحال... فالمسلم لا يظهر في غير مظاهر ولا يظهر خلاف ما يبطنه، فلا يلبس ثوب زور، لا يرائي، ولا يتكلف ما ليس له.[1]

ثانيا: أن يقوم التسويق على الإحسان

الإحسان في لغتنا كلمة لها معان مختلفة، فقد يراد بها الإجادة في الأعمال والحروف، ويقال فلان يحسن عمل كذا ولعب كذا وما أشبه ذلك، وقد تطلق هذه الكلمة على بسط بالبر المعروف ذلك.

وأنواع البر والمعروف كثيرة منها العفو عند المقدرة ومنها المساعدة بالمال والجاه وقد تطلق كلمة الإحسان على التصدّق على المساكين.

والمعنى الأول وهو إجادة للعمل قد لا يكون من الأخلاق في شيء، فكم من تابع في عمله وهو من أشر الخلائق وأكبرهم أذى للخلق فهو ليس مقصودنا هنا وإنّما نريد من الإحسان المعاني الأخرى إذ هو الجدير بأن يعدّ من مكارم الأخلاق.[2]

[1]- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص133-134.

[2]- علي معبد فرعلي، في الأخلاق الإسلامية الإنسانية، مرجع سابق، ص120.

وكذلك كثيرا ما يقرن العدل بالإحسان، ونعني بالعدل أداء الواجب من غير تحيز، وبالإحسان الفضل في أداء الواجب والزيادة عليه، ولنضرب ذلك مثالا يتجلى فيه معنى الإحسان وهذا هو"الإحسان" وهو موقف أشرف من العدل وأعلى منه شأنا.[1]

*** أركان الإحسان**

ليس للإحسان غير ركن واحد عليه مدار أعمال العبد وحركاته وتصرفاته، وهذا الركن هو كما عرفه الرسول ﷺ:«أنْ تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك».[2]

ومن استشعر في نفسه هذا الشعور احتاط لنفسه من العثار والانزلاق في المعصية، وإن اقترف ذنبا بحكم بشريته وتسويل الشيطان له. لم يصر عليه، بل يعاود الطاقة ويستغفر ربه، ويرجع إليه، ويعود إلى أحسن مما كان عليه من الرغبة في الله، والرهبة منه.

وقد فصل النبي ﷺ القول في هذه المراتب في حديث سؤال جبريل المشهور عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة.[3]

ومن مظاهر الإحسان ما يلي:

1- لما فعل المشركون بالنبي ﷺ ما فعلوا أجد من قتل عمه والتمثيل به، ومن كسر رباعيته، وشجّ وجهه طلب إليه أحد الأصحاب أن يدعوا على المشركين الظالمين فقال: «اللهم اغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون».[4]

2- قال عمر بن عبد العزيز يوما لجاريته: «روّحيني حتى أنام فروّحته حتى نام. فنامت فلمّا انتبه أخذ المروحة يروّحها صاحت! فقال: إنّما أنت بشر مثلي أصابك من الحرّ ما أصابني فأحببت أن أروحك كما روّحتني».

---

[1]- أحمد أمين، كتاب الأخلاق، مرجع سابق، ص183-184.

[2]- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني، كتاب سنن أبي داود.، باب: في القدر، ج4(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، رقم الحديث: 4695، ص223.

[3]- عبد الله الخياط، دليل المسلم في الإعتقاد على ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص58.

[4]- رواه أحمد، المسند. ج7، رقم الحديث: 4331، مصدر سابق، ص351.

3- غاظ أحد السلف غلاماً له غيظا شديدا فهمّ بالانتقام منه، فقال الغلام: والكاظمين الغيظ، فقال الرجل: كظمت غيظي، فقال الغلام: والعافين عن النّاس، فقال: عفوت عنك. فقال الغلام: والله يحب المحسنين، فقال: اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى.[1]

ثالثا:أن يقوم التسويق عن الأمانة

الأمانة أحد الفروع الخلقية لحب الحق وإيثاره، وضد الخيانة. والأمانة في جانبها النفسي خلق ثابت في النفس يعف به الإنسان عمّا ليس له به الحق، وإن تهيأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضه للإدانة عند الناس، ويؤدي به ما عليه أو لديه من حق لغيره، وإن استطاع أن يهضمه دون أن يكون عرضه للإدانة عند الناس.[2] قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ يَأمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء:58]

والأمانة، وهي العصمة، ومعناها حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبّس بمعصية. ويستحيل عليهم ضدها وهي الخيانة، فهم محفوظون ظاهرا من الزنا وشرب الخمر، والسرقة، والكذب وأمثال ذلك من المنهيات والمستقبحات.[3]

كما أنّ الأمانة من المبادئ التي ترغب في التعامل قال تعالى: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص:26]

وفي المقابل ذكر القرآن الكريم الخيانة في عدة آيات نذكر منها: فمثلا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾[النساء:107]

ومن الأمانة إعطاء كل ذي حق حقه، فالعدل من الأمانة، والجور والظلم من الخيانة.

---

[1]- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سابق، ص132.

[2]- عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص645.

[3]- أبو الحسن علي الحسني، الندوى، العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوي. (ط:2؛ الكويت: دار القلم، 1403هـ/1983م)، ص157.

*** موقف الإسلام من خلق الأمانة:**

لقد فرض الإسلام على المسلمين الأخذ بخلق الأمانة، وحرم عليهم أن يسلكوا مسلك الخيانة، فمن كان أمينا كان مطيعا لربه في إسلامه، ومن كان خائنا كان عاصيا لربه في إسلامه، وربما وصل إلى حالة كان فيها مجروح الإسلام والإيمان.[1]

عند بحثنا نلاحظ أنّ الأمانة ذات جذور أصلية في فطرة الإنسان، وذلك لأن الأمانة مرتبطة بالحق، وكراهية العدوان على حقوق الآخرين والأمانة فرع عن هذا الأصل.

فالأمانة في الأصل تمثل ميلا فطريا في الإنسان قابلا للتنمية، حتى يكون خلقا قويا فعالا راسخا في النفس، مؤثرا في السلوك، وذلك بالتربية والتدريب فهي فطرية في بروزها مكتسبة فيما وراء ذلك.[2]

إنّ الاقتصاد الإسلامي يدعو للإيمان والتقوى وهي ضابط أساس من ضوابط الاقتصاد الإسلامي، بل هو ضابط من ضوابط السلوك جمعية في مظاهر الحياة؛ لأن الحياة حقيقتها مراقبة الله، وحرص على مرضاته وخوف من عذابه، ومن وجوه التقوى، الأمانة إذ يقصر العامة الأمانة في أضيق معانيها وهو حفظ الودائع، ولكن للأمانة معان أخرى، منها أن يحرص الفرد على أداء واجبه كاملا في عمله. وأن يراعي حقوق الناس التي وضعت بين يديه، ومن معاني الأمانة في الاقتصاد الإسلامي ألا يشغل الرجل منصبه لقاء منفعة تعود على شخصه أو قرابته.[3]

الفرع الثاني: ضوابط التسويق المتعلقة بالوفاء والمرونة

أولا: أن يقوم التسويق على الوفاء

الوفاء: خلق من أخلاق الإسلام التي يحرص عليها المسلم والوفاء هو ثبوت الإنسان في قوله وفعله.[4] لقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:76]

---

[1]– عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص646-647.

[2]– المرجع نفسه، ص601.

[3]– زيد بن محمد الرماني، الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي، (www.almokhtsar.com/node/45329)، تاريخ التصفح: 2015/05/01م، الساعة: 17:31.

[4]– ياسر عبد الرحمان، موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق. ج1، مرجع سابق، ص48.

والوفاء بالوعد خلق كريم نشأ عن الصبر والشجاعة، ومن لم يظفر بتلك الخصال الطيبة، ولم يكن أهلا للوفاء الذي كثيرا ما يتطلب التضحية وبذل النفس والنفيس.[1]

إن صدق الوعد والعهد والوفاء بهما من فضائل الأخلاق، ومن روائع الظواهر الحضارية، أما الكذب في الوعد والعهد وعدم الوفاء بهما فمن رذائل الأخلاق ومن مظاهر التخلف الحضاري، وهما من أخلاق الأمم التي لا تحترم نفسها، ولا تكترث بارتقاء سلم المجد الإنساني، بل تهون عليها أنفسها هو أن يرضاها بمواقع المهانة والانحطاط. لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء:34]، وكان من الأخلاق التي حثّت على التتلي بها صدق الوعد والعهد والوفاء بهما.[2]

والوفاء يحتل من العقود والعهود في الاقتصاد الإسلامي مكانة رفيعة، ومن ثم كان وفاء الإنسان بالعهد أساس كرامته في الدنيا وسعادته في الأخرى. والاقتصاد الإسلامي يقوم على احترام العقود التي تسجل فيها الالتزامات المالية، ويشترط أن تكون موافقة للكتاب والسنة، ومحققة لمقاصد الشريعة الإسلامية،[3] يقول تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:01]

ثانيا: أن يقوم التسويق على المرونة

- الجمع بين الثبات والمرونة أو التطور

في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيّر الزمان والمكان: منها تحريم الربا والميسر، وحل البيع، وكثير من العقود، والنصاب والمقدار في الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة، فليس لأحد أن يحل ما حرم، أو يحرم ما أحل، أو يغير في أحكام الزكاة والميراث. ومنها حد السرقة، فليس لأحد أن يستبدل به عقوبة أخرى.

والإسلام جاء خاتما للأديان ليطبق في كل زمان ومكان، فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة، والوسائل المتجددة، والعرف، مادام لا يتعارض مع أصل ثابت.

---

[1]- علي معبد فرعلي، في الأخلاق الإسلامية الإنسانية، مرجع سابق، ص125.

[2]- عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص552.

[3]- زيد بن محمد الرماني، الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي، (www.aldawah.com)، مرجع سابق.

وما يقبل المرونة أو التطور هو موضع الاجتهاد والنظر. ومن الخطأ القول بأنّ هذا الجزء من الاقتصاد الإسلامي يمثل منطقة الفراغ التي يملؤها المعصوم، فهذا يعني أحد الأمرين:

الأول: أن اقتصادنا لم يطبق إلاّ في عهد النبوة.

الثاني: أن نشرك في العصمة مع الرسول ﷺ غيره من البشر، ويظل هذا الشرك قائما في يوم القيامة.[1]

من أجل مظاهر "الوسطية" التي تميزت بها رسالة الإسلام، وبالتالي يتميز بها مجتمعة من غيره: التوازن بين الثبات والتطور، أو الثبات والمرونة. فهو يجمع بينهما في تناسق مبدع، واضعا كلا منهما في موضعه الصحيح... الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور.

وهذه الخصيصة البارزة لرسالة الإسلام، لا توجد في شريعة سماوية ولا وضعية. فالسماوية– عادة– تمثل الثبات، بل الجمود أحيانا.

أما الشرائع الوضعية فهي تمثل عادة المرونة المطلقة لهذا نراها في تغير دائم، ولا تكاد تستقر على حال، حتى الدساتير التي هي أم القوانين كثيرا ما تلقى بجرة قلم، من حاكم متغلب أو مجلس للثروة، حتى يصبح النّاس ويمسوا وهم غير مطمئنين إلى ثبات أي مادة. إنّ المرونة تتجلى في: المصادر الاجتهادية التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق ومقال ومكثر مثل الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة... وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد.

وتتمثل المرونة، في عدم تحديد شكل معين للشورى، ويلتزم به الناس في كل زمان وفي كل مكان فيتضرر المجتمع بهذا التقرير الأبدي، إذا تغيرت الظروف بتغير البيئات أو الإعصار أو الأحوال، فيستطيع المؤمنون في كل عصر أن ينفذوا ما أمر الله به من الشورى بالصورة التي تناسب حالهم وأوضاعهم، وتلاؤم موقعهم من التطور دون أي قيد يلزمهم بشكل جامد.[2]

---

[1]– علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص27–28.

[2]– يوسف القرضاوي، الجمع بين الثبات والمرونة. (www.qaradawi.net)، تاريخ التصفح: 2015/05/02.

خلاصة الفصل الثالث:

تناولنا في هذا الفصل بعض الضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي في شكل مباحث حيث اشتمل المبحث الأول على تعريف الضابط ثم بينا علاقة الفقه بالاقتصاد أما المطلب الثالث قمنا بذكر الضوابط الفقهية والتي تعرضنا فيها إلى إقرار العدل واجتناب الظلم و الضرر في مجال التسويق. أما الضوابط العقائدية هي عنوان المبحث الثاني حيث درسنا تعريفات عن العقيدة وبيان أهميتها ثم ذكرنا علاقة العقيدة بالاقتصاد، أما الضوابط العقائدية هي البداية والمنطلق، فلا يصح من مؤمن إيمانه ولا عمله إذا لم يكن قائما على عقيدة صحيحة وأساس سليم. وفي الأخير اشتمل المبحث الثالث عن الضوابط الأخلاقية وفيها عرفنا علم الأخلاق ثم بينا العلاقة بين الأخلاق و الاقتصاد، وآخر شيء قمنا بذكر الضوابط المتعلقة بالأخلاق. كالإحسان و الوفاء و الصدق وغيرها، ثم تاليها الضوابط الفقهية بالإضافة إلى حقوق الله كحق الزكاة و حق الضريبة. ثم بينا الضوابط الخلقية كالتحلي بالإحسان و الوفاء و الصدق وغير ذلك من الضوابط التي تعرضنا إليها.

الخاتمة

الخاتمـــــــــة

وبعد طوي لصفحات البحث والاستقراء لضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي. ولقد بلغ البحث نهايته، حيث نستطيع أن نقر بأن الاقتصاد الإسلامي يعتبر هو الاقتصاد الذي يتماشى وفق نصوص الشريعة الإسلامية للمبادئ والأصول و المعاملات، فهو يسعى إلى تحقيق الأهداف التي تحقق المصلحة العامة للمجتمع ويمتاز بخصائص تميزه عن باقي الأنظمة الأخرى كالاشتراكية والرأسمالية .

يمكن القول إن النشاط التسويقي نشاط حركي و خلاق و زاخر بالمنافسة الشديدة، وهو جزء هام من الحياة اليومية لكل فرد منا أياً كان عمره و تعليمه ودخله و وظيفته، ولا تقتصر ممارسة النشاط التسويقي على العاملين في إدارة التسويق في المؤسسات، ولكن يشارك الجميع في هذه الأنشطة و يتلقونها و يمارسونها و يتعاملون معها.

و يمكن القول إننا نعيش عصر التسويق، فهو يصنع الاقتصاد، والاقتصاد يصنع السياسة، و السياسة تحدد ملامح صورة هذا العصر و مستقبله.

وإن وظيفة النشاط التسويقي مرتبطة بالقيم النابعة من الدين، من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبالتالي يتحقق نجاح هذه الوظيفة بمدى ارتباط أصحابها بالدين الإسلامي في التعامل مع الناس.

وفي الختام نسأل الله عز وجل، أن يبارك في هذا البحث وأن يكون نموذجاً حيًا يمكن الاقتداء به لمن أراد إن يدرك أهمية ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي، وأن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل هداه للمهتدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

وكما نكرر ونعيد ثناءنا و شكرنا لكل من وقف معنا و ساعدنا في هذا العمل.

أهم النتائج:

بعد إتمام بحثنا يمكن أن نستنتج بعض النتائج المتوصل إليها وهي كما يلي :

- ✓ إن وظيفة التسويق أصبحت من أهم الوظائف الأساسية في الاقتصاد الإسلامي باعتبار دوره الحاسم في تحديد القدرة التنافسية لها.
- ✓ ويعتبر التسويق من أهم الوظائف القادرة على دراسة حاجات ورغبات المستهلك وذلك نظرا لتفتحه على البيئة الخارجية.
- ✓ يعتبر المزيج التسويقي أحد المتغيرات الرئيسية للنشاط التسويقي.
- ✓ مكانة وأهمية التسويق تتجلى من خلال ما يوفره من أبحاث بشأن السوق مما يضمن معرفة كل المعلومات عن المستهلك ويترك المنتج على صلة بالزبون مما لا يدع مجالا لطرح المنتجات في الأسواق دون تصرفها لأن المستهلك بحاجة إليها حيث أنتجت بناءً على رغبته و حاجته إليها.

إن النشاط التسويقي والمحافظة على العملاء وتنميتهم، أصبح يؤثر على تعريف التسويق نفسه فقد أصبح ينظر إلى التسويق على انه" علم وفن إيجاد العملاء والمحافظة عليهم وتنميتهم"، حيث اتفق اليوم رجال التسويق على المحافظة على العملاء وتنميتهم.

التوصيات

من خلال النتائج التي تحصلنا عليها عند دراستنـــــا ، نقدم بعض التوصيات التي نراها مناسبة لذلك :

- ✓ ضرورة إيجاد نظام يدعم النشاط التسويقـــي ويحفزه إلى المزيد من التطور.
- ✓ تدعيم مصادر النشاط التسويقي بوسائـــــل حديثة من أجل تسهيل عمليات التبادل بين الزبون والمستهلك.
- ✓ ضرورة الاعتماد على ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي باعتباره أصبح إستراتيجية تسويقية لا مفر منها .
- ✓ نشر الثقافة التسويقية بين المتعاملين وتدعيم مواردها البشرية بتكوينات في هذا المجال مع استقطاب الكفاءات المتخصصة في ميدان التسويق وتحفيزها.

- ✓ دعوة الزبائن إلى الالتزام بتعليمات النظام الإسلامي بما فيه المفاهيم التسويقية.
- ✓ دراسة البديل الإسلامي وكافة المسوقين الذين يتبعون هذا البديل في التوسيع في التطبيقات المناسبة له.
- ✓ وضع أسس ومعايير موضوعية لاختيار رجال التسويق.
- ✓ غرس روح المثابرة والجد في العمل والصدق في الأداء.
- ✓ فصل التسويق عن البيع؛ لأن البيع جزء منه.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة [02]		
﴿الم{1} ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ ...﴾	3-1		64
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا... ﴾	29		71-11
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ...﴾	30		71-67
﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم .... ﴾	188		56-47
﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ .....﴾	195		76-45
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي... ﴾	205		44
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ... ﴾	219		55
﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَ....﴾	233		46
﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...﴾	237		43
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ... ﴾	254		65
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ.....﴾	275		50-41-6
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ .....﴾	279		48-11
	سورة آل عمران [03]		
﴿ لَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ ....﴾	76		83
﴿ وَلَـــكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ....﴾	79		13
	سورة النساء [04]		

﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ...﴾	05	66
﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾	06	74
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى...﴾	08	73
﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا...﴾	12	12
﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ...﴾	58	82
﴿فَمَا لِهَـــؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ...﴾	78	41
﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ...﴾	107	82
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ...﴾	125	69
سورة المائدة [05]		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	01	84-62
﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	08	16
﴿وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾	18	11
﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾	66	4
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾	77	72
سورة الأعراف [07]		
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ...﴾	32	73
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ...﴾	96	16
﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَـــكِن كَانُواْ...﴾	160	48
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	199	76
سورة التوبة [09]		

﴿فَإن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ...﴾	11	59
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾	34	59
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ...﴾	60	59
﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ...﴾	111	66
سورة هود [11]		
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ...﴾	06	74-73
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ...﴾	61	68-6
سورة النحل [16]		
﴿وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	09	4
﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً...﴾	75	12
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً...﴾	89	8
﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾	92	49
سورة الإسراء [17]		
﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ...﴾	34	84-13
سورة الكهف [18]		
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	46	57
سورة مريم [19]		
﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ﴾	41	79
سورة طه [20]		
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾	124-123	68

سورة الحج [22]		
﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ ﴾	25	52
سورة النور [24]		
﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً﴾	31	70
﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ ﴾	33	
﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	56	76
سورة الفرقان [25]		
﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾	19	48
﴿إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾	20	22
سورة الشعراء [26]		
﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾	88-89	57
سورة القصص [28]		
﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا ﴾	05	68
﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ﴾	26	82
سورة الروم [30]		
﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	30	14
سورة لقمان [31]		
﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	13	48
﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾	19	4
﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ﴾	20	70

﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ﴾	22	69
سورة السجدة [32]		
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾	24	68
سورة الأحزاب [33]		
﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾	23	79
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً﴾	52	69
سورة فصلت [41]		
﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	39	49
سورة الشورى [42]		
﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	40	41
سورة الزخرف [43]		
﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ﴾	32	71
سورة الجاثية [45]		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ﴾	13	71
سورة الحجرات [49]		
﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	9	43
سورة الذاريات [51]		
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	20-19	11
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	71-69
﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾	58	73

سورة الطور [52]		
﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾	04	6
سورة الحديد [57]		
﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	07	65
﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ﴾	10	67
سورة الحشر [59]		
﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾	07	11
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾	18	70
سورة التغابن [64]		
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	71
سورة الطلاق [65]		
﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	6	6
سورة الملك [67]		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	14	16
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً ﴾	15	74
سورة القلم [68]		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	04	75
سورة الحاقة [69]		
﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهْ﴾	28	66
سورة المزمل [73]		

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	20	58
سورة اللّيل [92]		
﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾	18	66
سورة البيّنة [98]		
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾	7	16
سورة العصر [103]		
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	03	72
سورة الهمزة [104]		
﴿حْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾	03	66
سورة الماعون [107]		
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾	3-1	17

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«مَا عَالَ مَنْ اِقْتَصَدَ»	4
«كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حرام...»	7-48
«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»	8
«المسلمون شركاء في ثلاث...»	11
«ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»	12
«لا تمنعوا فضل الماء لتبيعوا به الكلأ»	12
«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..»	14
«لا ضرر ولا ضرار»	45
« من ضار أضر الله به...»	46
«لعن الله الراشي والمرتشي...»	47
«لعن أكل الربا...»	50
«من احتكر فهو خاطئ... »	53
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة...»	56
«من غشنا فليس منا»	57
« تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»	59
«أنْ تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه...»	81
«اللهم اغفر لقومي فإنّهم لا يعلمون»	81

فهرس الأشكال

تسمية الشكل	الصفحة
المزيج التسويقي السلعي وعناصره الأساسية	30

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

برواية حفص عن عاصم

ثانيا: الكتب

أ- كتب الحديث:

1- الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ج40(ط:1؛ لا.م: دار معراج الدولية، من1996م إلى 2003م).

2- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسر وجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، كتاب: السنن الكبرى. ج5(ط:3؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م/1424هـ).

3- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار.ج8(ط:1؛ كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، 1412هـ/1991م).

4- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ج7، ج25(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).

5- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ. ج5(ط:1؛ القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ).

6- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح. تحقيق: مصطفى البغاء، ج2(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير اليمامة، 1407هـ/1987م).

7- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني، كتاب سنن أبي داود.ج4(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

8- عبد الرحمان أحمد أبو بن شعيب بن علي الخرساني، سنن النسائي. ج7(ط:2؛ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986م/1406هـ).

9- ابن ماجه، السنن. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

10- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول.ج1(ط:1؛ لا.م: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، دار البيان، 1389هـ/1969م).

11- محمد بن حيّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معْبد، التميمي، أبو حاتم، الدرامي، البُستي، كتاب: صحيح ابن حيّان، ج11(ط:2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م).

12- أبو مسلم الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، د.ت).

13- بن مسلم الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

14- النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم. ج1(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

ب- كتب الفقه:

1- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج5(ط:1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة المعارف، 1430هـ/2009م).

2- الخياط عبد الله، دليل المسلم في الاعتقاد على ضوء الكتاب والسنة. (ط:4؛ مكة المكرمة: لا.ن، 1405هـ/1980م).

3- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. ج1(ط:2، الغردقة،الكويت: دار الصفوة للطبعة والنشر والتوزيع، 1413هـ/1992).

4- السالوس علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة. (ط:7؛ مصر: مكتبة دار الفرقان، د.ت).

5- السعدي، عبد الرحمان بن ناصر، جامع شروح القواعد الفقهية. تحقيق: صلاح الدين محمد السعيد، (ط:1؛ قاهرة المنصورة: دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م).

6- شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية. (ط:2؛ عمان،الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1428هـ/2007م)، ص20.

7- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. (ط:2؛ دمشق، بيروت: دار القلم، 1409هـ/1989م).

8- صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول. تحقيقي: علي عباس الحكمي، (ط:1؛ جامعة أم القرى، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1409هـ/1988م).

9- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية. ج1(ط:1؛ لا.م: دار التأصيل، 1422هـ/2002م).

10- العرفج عبد الله بن فهد بن عبد الرحمان ، جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة. (ط:1؛ الرياض: دار التوحيد للنشر، 1428هـ/2007م).

11- محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الوسطية. ج1(ط:6؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، د.ت).

12- محمد بن صالح العثيمين، مذكرة على العقيدة الوسطية. (لا.ط ؛ لا.م: مدار الوطن للنش، 1426هـ).

13- وهبة الزحيلي، إحياء الأرض الموات. (لا.ط؛ جدة، المملكة العربية السعودية: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، د.ت).

ج- كتب العقيدة:

1- الأشقر عمر سليمان، العقيدة في الله. (ط:12؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419هـ/1999م).

2- جابر أبو بكر الجزائري، كتاب منهاج المسلم. (لا.ط؛ الاسكندرية، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، د.ت).

3- الحسني أبو الحسن علي ، الندوى، العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوي. (ط:2؛ الكويت: دار القلم، 1403هـ/1983م).

4- الذهبي الإمام الحافظ شمس الدين ، الكبائر. (لا.ط؛ بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ/2007).

5- ضميرية عثمان جمعة، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة. (ط:1؛ جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م).

6- طاهر الجزائري، العقيدة الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م:مكتبة النهضة الجزائرية، د.ت).

7- عبيدات محمود سالم، العقيدة الإسلامية. (لا.ط؛ عمان، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، د.ت).

8- الميداني عبد الرحمان حسن حبنكة، العقيدة الإسلامية وأسسها. (ط:2؛ دمشق، بيروت: دار القلم، 1399هـ/1979م).

د- كتب الاقتصاد

1- الأزهرى محيى الدين، وآخرون، مبادئ التسويق، (لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 1421هـ/2010م).

2- الأشقر محمد سليمان، بحوث فقهية في القضايا الاقتصادية المعاصرة. مجلد:2(ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م).

3- بابللي محمود محمد، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية. (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م).

4- بهشتي محمد حسين، الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ طهران: منظمة الإعلام الإسلامي، 1406هـ/1986م).

5- التسخيري محمد علي، دروس في الاقتصاد. ج2(ط:1؛ طهران: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، 1406هـ/1986م).

6- التسخيري محمد علي، دروس في الاقتصاد. ج2(ط:1؛ طهران: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، 1406هـ/1986م).

7- الجارحي معبد علي، دور الدول في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ت).

8- الجنيدي عبد الحليم، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت).

9- الحاج طارق، علم الاقتصاد ونظرياته. (لا.ط؛ الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1998م).

10- حجازي محمد حافظ، مقدمة في التسويق. (ط:1؛ الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007م).

11- خفاجي محمد عبد المنعم، الإسلام ونظريته الاقتصادية. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، د.ت).

12- داغي علي محيي الدين علي القرة، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م).

13- رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق. (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1428هـ/2007م).

14- رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. (ط:2؛ دمشق: دار المكتبي، 1430هـ/2009م).

15- زوكار إياد، التسويق في إدارة الأعمال التجارية. (ط:1؛ لا.م: دار الرضا للنشر، 1999).

16- سري حسن، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ وخصائص وأهداف. (لا.ط؛ مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، 1420هـ/1999م).

17- شابرا محمد عمر ، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، القسم الأول: الاقتصاد التقليدي. (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت).

18- شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط:6؛ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ/2007م).

19- شلبي أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي. (ط:10؛ القاهرة: مكتبة النهضة الإسلامية، 1993م).

20- الطائي حميد وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث. (لا.ط؛ الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2007م).

21- طارق الحاج وآخرون، التسويق. (ط:1؛ عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010م/1431هـ).

22- عبد السلام أبو قحف، أساسيات التسويق. ج1(لا.ط؛ الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1992).

23- عبده عيسى، وضع الربا في البناء الاقتصادي. (ط:2؛ الأهرام، القاهرة: دار الاعتصام، 1397هـ/1977م).

24- العبيدي سعيد علي محمد، الاقتصاد الإسلامي. (ط:1، عمان، الأردن: دار الدجلة ناشرون وموزعون، 2011م).

25- عطوي فوزي، المالية العامة. (لا.ط؛ بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م).

26- عطية طاهر موسى، أساسيات التسويق. (لا.ط؛ الجيزة،القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1993).

27- العمر فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره. (لا.ط؛ لا.م: معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ/2003م).

28- عودة عبد القادر، المال والحكم في الإسلام. (ط:5؛ جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1984م).

29- غازي عناية، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي. (ط:1؛ بيروت، دار الجيل، 1409هـ/1989م).

30- القري محمد العلي بن عيد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ جدة: دار البلاد جامعة الملك بن عبد العزيز، قسم الاقتصاد، د.ت).

31- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ عمان، الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م).

32- الكبي سعد الدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة. (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1423هـ/2002م).

33- الكفراوي عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997م).

34- اللحياتي سعد بن حمدان، مبادئ الاقتصاد الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، 1428م).

35- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. ج1(ط:1؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م).

36- محمد شوقي فنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1414هـ/1993م).

37- معلا ناجي، رائف توفيق، أصول التسويق. (لا.ط؛ عمان، الأردن: دار وائل للنشر،2001م).

38- المنيع عبد الله سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. (ط:1، لا.م: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م)

39- النجار عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد. (لا.ط؛ الكويت: عالم المعرفة، جانفي 1978م).

40- نصير محمد طاهر، وحسين محمد إسماعيل، التسويق في الإسلام. (لا.ط؛ الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009).

41- هيلبرونر روبرت، قادة الفكر الاقتصادي. (لا.ط؛ مصر: دار راشد البراوي مكتبة النهضة المصرية، 2002).

42- الوادي محمود حسين، إبراهيم محمد خريس، الاقتصاد الإسلامي. (ط:1؛ لا.م: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1431هـ/2010م).

43- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (لا.ط؛ بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصرة، 2007م).

44- يحه عيسى وآخرون، مبادئ التسويق. (لا.ط؛ الجزائر: دار الخلدونية، د.ت).

45- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام. (ط:1، لا.م: ستابرس للطباعة والنشر، 1410هـ/1990م).

46- يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة. (ط:2؛ المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ/1990م).

هـ- كتب عامة:

1- أحمد لسان الحق، منهج الاقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة واستهلاكها. ج3(لا.ط؛ الدار البيضاء: دار الفرقان للنشر الحديث، د.ت).

2- أمين أحمد، كتاب الأخلاق. (ط:3؛ مصر، القاهرة: دار الكتب، 1350هـ/1931م).

3- حافظ رمضان عبد الرحمان، "السيوطي"، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية. (ط:1؛ القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1425هـ/2005م).

4- حلمي مصطفى، الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية لنشر كتب السنة والجماعة، 1424هـ/2004م).

5- الخراز خالد بن جمعة بن عثمان، موسوعة الأخلاق. (ط:1؛ الكويت: مكتبة أهل الأثر، 1430هـ/2009م).

6- الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة. (ط:1؛ عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431هـ/2010م).

7- طوبيا بيار إميل، الغش والخداع في القانون الخاص. (لا.ط؛ لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2009م).

8- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م).

9- الغزالي الإمام أبو حامد بن محمد ، إحياء علوم الدين. (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م).

10- فتاك علي، حماية المستهلك. (ط:1؛ لا.م: دار الفكر الجامعي، 2013م).

11- فرغلي علي معبد، في الأخلاق الإسلامية والإنسانية. (ط:2؛ القاهرة: دار الطاعة المحمدية بالأزهر، 1409هـ/1988م).

12- القرضاوي يوسف، الخصائص العامة للإسلام.(ط:10؛ لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ/1999م).

13- القرضاوي يوسف، فقه الزكاة. ج2(ط:20؛ الجزائر: مكتبة الرحاب، 1408هـ/1998م).

14- النوايسه منتصر، جريمة الرشوة في قانون العقوبات. (ط:1؛ عمان، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م).

15- ياسر عبد الرحمان، موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق. ج1(ط:1؛ لا.م: لا.ن،1428هـ/2007م).

ثالثا: المعاجم:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت).

2- البغدادي عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لسان العرب. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج36(ط:4؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1418هـ/1998م).

3- الجرجاني، علي بن محمد ابن علي، التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ).

4- الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. ج11(لا.ط؛ القاهرة: دار الهداية، د.ت).

5- الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: دار الجيل، 1401هـ/1981م).

6- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1979م).

7- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج1(لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

8- ابن منظور، لسان العرب. ج10، ج4، ج7، ج12، ج5(لا.ط؛ بيروت: دار لسان العرب، د.ت).

رابعا: الرسائل الجامعية

1- القري محمد العلي بن عيد، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي"، قسم الاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دار البلاد.

2- بلحمير إبراهيم، المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية، أطروحة دكتوراه فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005.

3- دريدي بشير، سياسات المزيج التسويقي وأثرها على ربحية المؤسسة الاقتصادية "دراسة حالة مطاحن الواحات،"Moulins des Oasis"، رسالة الماجستير في علوم

اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005.

4- فؤاد حاج عبد القادر، أهمية المزيج التسويقي في ترقية الخدمات السياحية، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية فرع تسويق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2010.

5- بن ساسي عبد الحفيظ ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2008.

6- الشقيقي إبراهيم بن خليل بن أحمد آل علي ، ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات. "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات، المملكة العربية السعودية، 2002م.

خامسا: المؤتمرات:

1- المركز العالمي للأبحاث والاقتصاد الإسلامي، "الاقتصاد الإسلامي". بحوث مختارة، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط:1؛ 1400هـ/1980م.

2- نصر فريد محمد واصل "أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي"، أبحاث ووقائع المؤتمر العام"، ع 22، د.ت.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- الرماني زيد بن محمد، الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي، (www.almokhtsar.com/node/45329)، تاريخ التصفح: 2015/05/01م، الساعة: 17:31.

2- القرضاوي يوسف، الجمع بين الثبات والمرونة. (www.qaradawi.net)، تاريخ التصفح: 2015/05/02.

3- يوم الزيارة: 13 ماي 2015 الساعة 17:14 marketing-ar-mag.blogspot.com/2012/09/blog-post_8.htm

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
. ملخص البحث	
. إهداء	
. شكر وعرفان	
. قائمة المختصرات	
. مقدمة	أ
. الفصل الأول: أساسيات الاقتصاد الإسلامي	1
مقدمة الفصل	2
المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي ونشأته	3
المطلب الأول: تعريف الاقتصاد	4
الفرع الأول: التعريف اللغوي	4
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	4
المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد الإسلامي وأهدافه	6
الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي	6
الفرع الثاني: مكونات الاقتصاد الإسلامي	7
الفرع الثالث: أهداف الاقتصاد الإسلامي	8

المطلب الثالث: نشأة الاقتصاد الإسلامي	8
المبحث الثاني: أركان الاقتصاد الإسلامي وخصائصه	10
المطلب الأول: مقومات الاقتصاد الإسلامي	10
الفرع الأول: الملكية المزدوجة	10
الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية	12
الفرع الثالث: التكافل الاجتماعي	12
المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي	13
الفرع الأول: اقتصاد رباني عقدي	13
الفرع الثاني: اقتصاد أخلاقي (ربانية الهدف)	13
الفرع الثالث: اقتصاد واقعي	14
الفرع الرابع: الرقابة المزدوجة	14
الفرع الخامس: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة	15
الفرع السادس: اقتصاد عالمي	15
الفرع السابع: الثبات والمرونة	15
الفرع الثامن: التوازن بين المادية والروحية	16

المطلب الثالث: أهمية الاقتصاد الإسلامية	16
خلاصة الفصل	18
. الفصل الثاني: مفاهيم أساسية للتسويق	19
مقدمة الفصل	21
المبحث الأول: أساسيات التسويق	22
المطلب الأول: تعريف التسويق	22
الفرع الأول: التسويق لغة	22
الفرع الثاني: التسويق اصطلاحا	22
المطلب الثاني: نشأة التسويق	24
المطلب الثالث: مراحل تطور مفهوم التسويق في القرن الماضي	25
المبحث الثاني: أهمية التسويق وأهدافه	27
المطلب الأول: أهمية التسويق	27
المطلب الثاني: أهداف التسويق	28
المبحث الثالث: وظائف الأدوات التسويقية	29
المطلب الأول: المنتج	30
المطلب الثاني: التسعير	31
المطلب الثالث: الترويج	32
المطلب الرابع: التوزيع	33

خلاصة الفصل.	34
. **الفصل الرابع: مكونات وضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي**	35
مقدمة الفصل	37
المبحث الأول: مفهوم الضابط والضابط الفقهي	38
المطلب الأول: مقصودنا من الضابط	39
الفرع الأول: تعريف الضابط لغة	39
الفرع الثاني: تعريف الضابط اصطلاحا	39
الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي	40
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا	41
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة	41
الفرع الثاني: الفقه اصطلاحا	41
الفرع الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها علما أو لقبا	42
المطلب الثالث: حقيقة علاقة الفقه بالاقتصاد	42
المطلب الرابع: الضوابط الفقهية للتسويق	43
الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالعدل واجتناب الظلم والضرر	43
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالحقوق المالية	57
المبحث الثاني: الضوابط العقائدية للتسويق	62
المطلب الأول: العلاقة العقائدية بالاقتصاد	62
الفرع الأول: تعريف العقيدة	62
الفرع الثاني: حقيقة العلاقة بين الاقتصاد والعقيدة	63

المطلب الثاني: مكونات الضوابط العقدية للتسويق	64
الفرع الأول: ضوابط التسويق المتعلقة بالملكية والاستخلاف والمراقبة	64
الفرع الثاني: ضوابط التسويق المتعلقة بالتسخير والعبادة والرزق	70
المبحث الثالث: الضوابط الخلقية للتسويق	74
المطلب الأول: علاقة الأخلاق بالاقتصاد	74
الفرع الأول: مفهوم علم الأخلاق	75
الفرع الثاني: علاقة الأخلاق بالاقتصاد	77
المطلب الثاني: مكونات الضوابط الخلقية في التسويق	78
الفرع الأول: ضوابط التسويق المتعلقة بالصدق والأمانة والإحسان	78
الفرع الثاني: ضوابط التسويق المتعلقة بالوفاء والمرونة	83
خلاصة الفصل	86
. **الخاتمـــة**	88
أهم النتائج	89
التوصيـــات	90
. **الفهـــارس**	91
فهرس الآيات القرآنية	92
فهرس الأحاديث النبوية	99
فهرس الأشكال	100

فهرس المصادر والمراجع	101
فهرس الموضوعات	113